الباب الثاني

أحكام المسن في فقه الأسرة والمعاملات والجنايات والحدود

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: أحكام المسن في فقه الأسرة.

الفصل الثاني: أحكام المسن في المعاملات.

الفصل الثالث: أحكام المسن في الجنايات والحدود.

الفصل الأول

أحكام المسن في فقه الأسرة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الخلوة وسفر المرأة المسنة بلا محرم.

المبحث الثاني: أحكام المسن في النكاح.

المبحث الثالث: نفقة المسن.

المبحث الأول

الخلوة وسفر المرأة المسنة بلا محرم

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: خلوة الرجل بالمرأة المسنة.

المطلب الثاني: خلوة الرجل المسن بالمرأة.

المطلب الثالث: سفر المرأة المسنة بلا محرم.

المطلب الأول
خلوة الرجل بالمرأة المسنة

بما أن المرأة المسنة ليست محلاً للشهوة في الغالب فهل يجوز للرجل الخلوة[١] بها؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجوز للرجل الخلوة بالمرأة المسنة، وإلى هذا ذهب الحنفية على المعتمد عندهم[٢]، وهو قول عند المالكية[٣]، وبه قال الشافعية[٤]، وهو مذهب الحنابلة[٥].

القول الثاني: يجوز للرجل الخلوة بالمرأة المسنة التي لا تشتهى إذا أمن الفتنة، وإلى هذا ذهب بعض الحنفية[٦]، وهو قول عند المالكية[٧]، وبه قال بعض الحنابلة[٨].

الأدلـــة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بعدم جواز الخلوة بالمسنة بأدلة مـــن الـــسنة والمعقول:

---

(١) **الخلوة لغة:** من خلا المكان والشيء يخلو خلواً وخلاء، إذا لم يكن فيه أحد ولا شيء فيه، وخلا الرجل وأخلى، وقع في مكان خال لا يُزاحم فيه، وخلا الرجل بصاحبه وإليه ومعه خلواً وخلاء وخلوة: إذا انفرد به واجتمع معه في خلوة، وكذلك خلا بزوجته خلوة، إذا انفرد بها. ينظر: لسان العرب: مادة «خلا» والخلوة عند الفقهـاء لا تخرج عن المعنى اللغوي لها. ينظر: الموسوعة الفقهية، إعداد وزارة الأوقاف الكويتية ٢٦٥/١٩. «والخلوة كمـا تكون في البيوت تكون في كل مكان فيه مانع لدخول الغير لسبب مقصود أو غير مقصود، مثـل المكاتـب في الدوائر الحكومية والشركات أو العيادات وغرف التصوير» ينظر: الخلوة وأحكامها في الفقه الإسلامي ص٧.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ٦٨٥/٦.

(٣) ينظر: البيان والتحصيل ٤٢٩/٤، والفواكه الدواني ٥٠٧/٢.

(٤) ينظر: المجموع ٨٧/٧، ونهاية المحتاج ١٩٠/٦.

(٥) ينظر: المغني ٤٩٠/٩، والفروع ١٥٧/٥، ١٥٨، والإنصاف ٥٩/٢٠ و ١٦٩/٢٤.

(٦) ينظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٦٨٥/٦.

(٧) ينظر: البيان والتحصيل ٤٢٩/٤، والفواكه الدواني ٥٠٧/٢.

(٨) ينظر: الانصاف ١٦٩/٢٤.

أ – من السنة:

١- ما ثبت من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يخطب يقول: **«لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم»**[١].

٢- حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم فإن ثالثهما الشيطان»**[٢].

وجه الاستدلال من الحديثين: أن رسول الله ﷺ نهى في الحديثين عن الخلوة بالمرأة الأجنبية، والنهي يقتضي التحريم، والحديثان عامان يشملان المرأة المسنة والشابة، فدلا على عدم جواز الخلوة بالمرأة المسنة[٣].

ب– من المعقول:

١- أن علة النهي عن الخلوة بالمرأة الأجنبية هي الأنوثة، فتحرم الخلوة بكل امرأة سواء كانت شابة أم مسنة[٤].

٢- أن المرأة المسنة وإن كانت لا يشتهيها الشباب في الغالب، إلا أنه قد يوجد من المسنين من يشتهيها، فلا تجوز الخلوة بها[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة (ص: ١٠٣٥) برقم (٥٢٣٣)، ومسلم في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (ص:٥٣١) برقم (١٣٤١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم: (١٤٦٩٢) ٣٣٩/٣، وابن حبان في باب طاعة الأئمة من كتاب السير (٣٩٩/١٢) برقم (٤٥٧٦)، والترمذي: كتاب الرضاع، باب: ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات: (ص:٢٠٨) برقم: (١١٧١)، والنسائي في الكبرى: كتاب: عشرة النساء، باب: خلوة الرجل بالمرأة: (٣٨٧/٥) برقم: (٩٢١٩)، والطبراني في الأوسط: (٢٠٤/٣) برقم: (٢٩٢٩)، وأبو يعلى في مسنده: (١٣٣/١) برقم: (١٤٣).

(٣) ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي ١٠٩/٩، والفواكه الدواني ٥٠٧/٢.

(٤) ينظر: أسنى المطالب ١١٢/٣.

(٥) ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي ١٠٩/٩، عند حديث رقم (١٣٤١).

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بجواز الخلوة بالمرأة المسنة بدليل من المعقول وهو أن علة النهي عن الخلوة بالمرأة هو الوقوع في الفتنة، وهذه العلة غير موجودة في الخلوة بالمسنة، لأنها لا تشتهى، فلا بأس بالخلوة بها[1].

ونوقش هذا الاستدلال بعدم التسليم بأن علة النهي هي الوقوع في الفتنة، بل العلة الأنوثة وعليه تكون العلة منضبطة، وبعدم التسليم بأن المسنة لا تشتهى مطلقاً، فهي وإن كانت ليست محلا للشهوة عند الشباب، فقد يوجد من المسنين من يشتهيها، وقد يوجد من السفهاء والفساق من لا يتورع عن الفاحشة بالعجوز وغيرها[2]، فلا يصح الاستدلال.

الترجيح:

ولعل الراجح -والله تعالى أعلم- هو القول الأول، وهو القول بعدم جواز الخلوة بالمرأة المسنة لعموم الأحاديث الناهية عن الخلوة بالمرأة مطلقاً حيث إن النهي لم يعلق على علة الفتنة فيبقى على عمومه والوقوع في الفتنة من حِكم النهي وإن كانت هناك علة فهي الأنوثة لكونها علة منضبطة بخلاف علة الفتنة، ولسلامة أدلة هذا القول من المناقشة المؤثرة، وورود المناقشة على أدلة القول الثاني.

كما إن الوقوع في الفتنة ليس قاصراً على فتنة الفعل المتمثل في الفاحشة ونحوها بل تشمل الفتن القلبية التي ينتج عنها مرض القلوب، والشيطان يزين القبيح ويُؤثّر بالوسوسة ولذا جاء في الحديث إن الشيطان ثالث المختلين؛ بإطلاق ليشمل المسنين والمسنات والشباب والشابات.

---

(١) ينظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٦/٦٨٥، والانصاف ٢٤/١٦٩.

(٢) ينظر: الخلوة وأحكامها في الفقه الإسلامي ص/١١ و ١٢.

المطلب الثاني
خلوة الرجل المسن بالمرأة

هل يجوز للرجل المسن الخلوة بالمرأة الأجنبية -غير المحرم؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجوز للرجل المسن الخلوة بالمرأة الأجنبية عنه، وإلى هذا ذهب الحنفية على المذهب[١]، وهو قول عند المالكية[٢]، وهو مذهب الشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: يجوز للرجل المسن الخلوة بالمرأة الأجنبية عنه، وإلى هذا ذهب بعض الحنفية[٥]، والمالكية في قول[٦].

الأدلة:

استدل **أصحاب القول الأول** القائلون بعدم الجواز بأدلة من السنة والمعقول:

أ – من السنة:

١- ما ثبت من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يخطب يقول: **«لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم»**[٧].

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٦/٦٨٥، وتكملة البحر الرائق ٨/٣٥٨.

(٢) ينظر: البيان والتحصيل ٤/٤٢٩، والفواكه الدواني ٢/٥٠٧، وحاشية العدوي ٢/٤٢٢.

(٣) ينظر: المجموع ٧/٨٧، ومغني المحتاج ٣/١٦٦ و ١٦٧ و ١٧٠، وأسنى المطالب ٣/١١١ و ١١٢، ونهاية المحتاج ٦/١٩٠.

(٤) ينظر: المغني ٩/٤٩٠، والفروع ٥/١٥٧ و ١٥٨، والإنصاف ٢٠/٥٩ و ٢٤/١٦٩.

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين ٦/٦٨٥.

(٦) ينظر: البيان والتحصيل ٤/٤٢٩، والفواكه الدواني ٢/٥٠٧، وحاشية العدوي ٢/٤٢٢.

(٧) سبق تخريجه في ص ٦٩١ من هذا البحث.

٢- حديث جابر بن عبدالله ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها محرم فإن ثالثهما الشيطان**»[١].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ نهى في الحديثين عن الخلوة بالمرأة الأجنبية، وهذا النهي عام فيشمل الرجال جميعاً، المسنين والشباب، فدلا على عدم جواز خلوة الرجل المسن بالمرأة الأجنبية عنها[٢].

ب- من المعقول:

أن الرجل المسن إذا كان لا شهوة له، فإنه قد يوجد من النساء الشواب من تشتهي الرجل المسن، فلا يؤمن الوقوع في الفتنة من الخلوة، فلا يجوز[٣].

كما إن الفتنة لا تعني الوقوع في الفاحشة فقط بل تشمل ما دون ذلك مما يقدر عليه المسن.

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بجواز الخلوة بأدلة من المعقول:

١- أن الرجل المسن لا شهوة له، فيجوز له الخلوة بالنساء لعدم المحظور في ذلك، إذ إن علة النهي عن الخلوة بالنساء الوقوع في الفتنة والمحظور وهذا الأمر منتف هنا، فتجوز الخلوة[٤].

ونوقش هذا الاستدلال بعدم التسليم بانتفاء المحظور من الخلوة بالرجل المسن، فإذا كان المسن لا شهوة له، فقد توجد الشهوة في الطرف الآخر، وهذا يكفي لوقوع الفتنة أو الوقوع في المحظور[٥].

---

(١) سبق تخريجه في ص ٦٩١ من هذا البحث.

(٢) ينظر: الفواكه الدواني ٢/٥٠٧.

(٣) ينظر: تكملة البحر الرائق ٨/٣٥٣، والفواكه الدواني ٢/٥٠٧.

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين ٦/٦٨٥، والفواكه الدواني ٢/٥٠٧.

(٥) ينظر: تكملة البحر الرائق ٨/٣٥٨، والفواكه الدواني ٢/٥٠٧.

٢- القياس على جواز دخول الشيخ الكبير وغير أولى الأربة من الرجال على النساء، فكما يجوز دخولهم على النساء، فكذلك تجوز خلوتهم بهن بجامع عدم الخوف من الوقوع في الفتنة في الحالتين لعدم الشهوة[١].

ويمكن أن يناقش هذا الدليل بأن الحكم في المقيس عليه محل نظر واختلاف بين أهل العلم وعلى فرض التسليم بالحكم فإن القياس لا يصح لوجود الفارق بين الحالتين، إذ أن الخلوة أبلغ في دواعي الفتنة من مجرد الدخول مع وجود أشخاص آخرين، ففي الحالة الثانية احتمال الوقوع في الفتنة أقل، أما في الحالة الأولى فالاحتمال ظاهر قوي. كما إن القياس لا اعتبار له في مقابل النص وقد ورد النص بالنهي عن الخلوة.

الترجيح:

ولعل الراجح -والله تعالى أعلم- هو القول بعدم جواز خلوة الرجل المسن بالنساء الأجنبيات عنه لعموم الأحاديث الناهية عن خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية ولورود المناقشة المؤثرة على أدلة القول الثاني.

كما إن الوقوع في الفتنة لا يقتصر على الفتن الفعلية فقط؛ فإن الفتنة القلبية هي الأساس وهي طريق الوقوع في فتنة النظر أو الفعل الأشد مع ما قد ينتج عنه من مرض في القلب، وذلك يتحقق في الخلوة أكثر منه في العلن ولذا أشار النبي ﷺ إلى أن الشيطان ثالث الاثنين.

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٦/٦٨٥، وتكملة البحر الرائق ٨/٣٥٨.

المطلب الثالث

سفر المرأة المسنة بلا محرم

ويشتمل على مسألتين:

المسألة الأولى: سفر المرأة المسنة للحج بلا محرم.

المسألة الثانية: سفر المرأة المسنة لغير الحج بلا محرم.

المسألة الأولى
سفر المرأة المسنة بلا محرم للحج

وتشمل على فرعين:

الفرع الأول: سفر المرأة المسنة لحج الفرض بلا محرم.

الفرع الثاني: سفر المرأة المسنة لحج التطوع بلا محرم.

الفرع الأول
سفر المرأة المسنة لحج الفرض بلا محرم

إذا لم تجد المرأة المسنة محرماً يرافقها في الحج لأداء الفرض، وقد توفرت بقية شروط الحج، فهل يجوز لها أن تسافر بلا محرم؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: لا يجوز للمرأة المسنة أن تسافر لحج الفريضة بلا محرم، وإلى هذا ذهب الحنفية[١]، والحنابلة[٢].

القول الثاني: يجوز للمرأة المسنة أن تسافر لحج الفريضة بلا محرم إذا لم تجد محرماً يرافقها إذا وجدت رفقة مأمونة، وإلى هذا ذهب الشافعية[٣]، وهو قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، والأوزاعي وابن سيرين رحمهما الله تعالى[٤].

القول الثالث: يجب على المرأة المسنة أن تسافر لحج الفريضة ولو بلا محرم إذا لم تجد محرماً يرافقها إذا وجدت رفقة مأمونة، وإلى هذا ذهب المالكية[٥]، وهو مذهب الشافعية[٦]، ورواية عن الإمام أحمد -رحمه الله تعالى[٧].

القول الرابع: يجب على المرأة المسنة أن تسافر لحج الفريضة -ولو لوحدها- إذا لم

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١٨٧/٢، وفتح القدير ٤١٩/٢، والعناية ٤١٩/٢ و ٤٢٠.

(٢) ينظر: الشرح الكبير ٧٧/٨، والانصاف ٧٧/٨، وحاشية الروض المربع لابن قاسم ٥٢٤/٣.

(٣) ينظر: المجموع ٨٦/٧، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٠٨/٩، ومغني المحتاج ٦٢٩/١.

(٤) ينظر: الاستذكار ٣٦٩/١٣، وفتح الباري ٩٠/٤ و ٩١.

(٥) ينظر: الموطأ ٤٢٦/١، والمدونة ٤٥٢/١، والاستذكار ٣٦٨/١٣، ومواهب الجليل ٤٨٨/٣.

(٦) ينظر: المجموع ٨٦/٧ و ٨٧، ومغني المحتاج ٦٣٨/١ و ٦٣٩.

(٧) ينظر: الشرح الكبير ٧٧/٨ و ٧٨، والانصاف ٧٨/٨ و ٧٩.

تجد محرماً، أو رفقة مأمونة إذا كان الطريق آمناً؛ وهذا قول عند الشافعية[١].

الأدلـــة:

واستدل أصحاب القول الأول القائلون بعدم جواز سفرها دون محرم بأدلة من السنة والمعقول:

أ – من الســـنة:

١- ما ثبت من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال إلا ومعها ذو محرم**»[٢].

٢- ما ثبت من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**لا تسافر المرأة يومين من الدهر إلا ومعها ذو محرم منها أو زوجها**»[٣].

٣- ما ثبت من حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**لا يحل لامرأة تـــؤمن بـــالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم**»[٤].

وجه الاستدلال: أن هذه الأحاديث تتضمن النهي عن سفر المرأة بلا محـــرم، وهـــي عامة تشمل السفر للحج ولغيره، وتشمل المرأة العجوز والمرأة الشابة؛ فدل على تحريم سفر المرأة المسنة بلا محرم للحج[٥].

٤- ما ثبت من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يخطب يقـــول: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم**» فقام رجل فقال: يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غـــزوة كـــذا

---

(١) ينظر: المهذب مع المجموع ٨٦/٧، والمجموع ٨٦/٧، ومغني المحتاج ٦٢٩/١.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، (ص:٥٢٩) ورقمه (١٣٣٨).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، (٥٢٩) برقم: (٨٢٧).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ص (٥٣٠) برقم: (١٣٣٩).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ١٨٧/٢، والعناية ٤٢٠/٢، والشرح الكـــبير ٧٩/٨ و ٨٠، وحاشـــية الـــروض المربـــع ٥٢٤٠/٣، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين جمع فهد السليمان ١٩٤/٢١ و ١٩٥.

وكذا، قال: «**انطلق فحج مع امرأتك**»[١].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ نهى المرأة عن السفر بلا محرم، وأمر من خرجت زوجته للحج بلا محرم بأن ينطلق ويرافق زوجته -رغم اكتتابه في الجهاد- والحديث عام؛ يشمل المرأة المسنة وغيرها، فدل على تحريم سفر المرأة المسنة بلا محرم للحج[٢].

ب- من المعقول:

أنه يخاف على المرأة المسنة عند سفرها بلا محرم الفتنة، والوقوع في المحظور؛ لأن الحج سفر شاق وطويل[٣]، وقد تعرض فيه العوارض مما يتطلب معه إعانة المرأة والقيام على شئونها فتقع في الحرج إذ لم يكن معها محرم.

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بجواز سفرها لحج الفريضة بلا محرم إذا وجدت رفقة مأمونة بأدلة من السنة والأثر:

أ – من السنة:

ما ثبت من حديث عَديِّ بن حاتم[٤] ﷺ قال: بينما أنا عند النبي ﷺ إذ أتاه رجل فشكا إليه الفاقة[٥]، ثم أتاه آخر فشكا إليه قطع السبيل[٦]، فقال: «**يا عَديُّ، هل رأيت**

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء ص(٣٥٤) برقم: (١٨٦٢)، ومسلم في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ص(٥٣١) برقم (١٣٤١) واللفظ لمسلم.

(٢) ينظر: فتاوى العلامة ابن عثيمين ٢/٥٩٠.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٧/١٨٧.

(٤) ينظر ترجمته برقم (١٦٦) من فهرس الأعلام.

(٥) الفاقَة : الحاجَة والفَقْر. ينظر: لسان العرب: ١٠/٣١٥.

(٦) السبيل: الطريق، والمراد هنا ما يتعرض له المسافر من قطاع الطريق الذين يسلبون المال وقد يقتلون. ينظر: تهذيب اللغة: ٤/٢٨٩، لسان العرب: ٣/٢٤٠.

الحيرة[١]؟» قلت: لم أرها، وقد أنبئت عنها، قال: «**فإن طالت بك الحياة لترين الظعينة**[٢] **ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله**»[٣].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أخبر أن المرأة تخرج مسافرة للطواف بالكعبة لوحدها عند استقامة الزمان وأمن الطريق، فدل على جواز ذلك[٤].

ونوقش هذا الاستدلال بأن الحديث يدل على وجود سفر المرأة بلا محرم للطواف عند أمن الطريق لا على جوازه[٥].

وأجيب عن هذه المناقشة بأن الحديث خبر في سياق المدح ورفع شأن الإسلام فيحمل على جواز الفعل، وهو السفر للحج بلا محرم[٦].

كما يمكن أن يناقش الاستدلال: بأن دلالته على الجواز بالمفهوم ودلالة النهي عن سفر المرأة بلا محرم بالمنطوق كما هو في حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ أنه قال: «**ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم**»[٧]، والمنطوق مقدم على المفهوم عند التعارض كما هو مقرر في مسالك الترجيح عند علماء الأصول.

ب- من الأثر:

ما ثبت أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ أذن لأزواج النبي ﷺ بالحج في آخر

---

(١) بكسر المهملة وسكون التحتانية وفتح الراء، بلدة قديمة بظهر الكوفة، كانت بلد ملوك العرب الذين تحت حكم آل فارس. ينظر: فتح الباري: ٧٠٩/٦ ، عون المعبود: ٢٥/٥.

(٢) الظعينة: المرأة في الهودج، وهو في الأصل اسم للهودج، ينظر: فتح الباري ٧٠٩/٦.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام ورقمه (٣٥٩٥).

(٤) ينظر: الحاوي ٤٧٨/٥، وفتح الباري ٩١/٤.

(٥) ينظر: فتح الباري ٩١/٤.

(٦) ينظر: فتح الباري ٩١/٤.

(٧) سبق تخريجه ص ٦٩١.

حجة حجها، فبعث معهن عثمان بن عفان وعبدالرحمن بن عوف[١] -رضي الله عنهما[٢].

وجه الاستدلال: أن أمير المؤمنين عمر ﷺ أذن لأمهات المؤمنين بالسفر للحج دون محرم وبعث معهن عثمان بن عفان وعبدالرحمن بن عوف -رضي الله عنهما-، فدل على جواز السفر لحج الفريضة دون محرم، ولأن عمر وعثمان وعبدالرحمن بن عوف -رضي الله عنهم- اتفقوا على جواز ذلك، و لم ينكر عليهم أحدٌ من الصحابة.

قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-: «ومن الأدلة على جواز سفر المرأة مع النسوة الثقات إذا أمن الطريق أول أحاديث الباب -أي الحديث المذكور- لاتفاق عمر وعثمان وعبدالرحمن بن عوف ونساء النبي ﷺ على ذلك وعدم نكير غيرهم من الصحابة عليهن في ذلك»[٣].

ويمكن أن يناقش: هذا الأثر:

بأنه ليس فيه ما يدل على أن أمهات المؤمنين حججن من غير محرم لهن، وإرسال عثمان وعبدالرحمن -رضي الله عنهما- معهن لا يدل دلالة صريحة أن العلة في ذلك عدم وجود المحرم معهن إذ يحتمل أن يكون ذلك تكريماً لهن ورعاية، وما يتعلق بإذن عمر ﷺ لهن إنما هو -فيما يظهر لي- أنه بناء على منع النبي ﷺ أمهات المؤمنين من أن يقمن بالحج مستقبلاً ويدل على ذلك ما روي من حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال في حجة الوداع مخاطباً نساءه: «**هذه ثم ظهور الحصر**»[٤] أي الزمن الحصر، قال الذهبي[٥]: «قال

---

(١) ينظر ترجمته برقم (١٥١) من فهرس الأعلام.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء برقم (١٨٦٠).

(٣) فتح الباري ٤/٩٠ و ٩١.

(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٨/٥٥، وأحمد ٢/٤٤٦ و ٦/٣٢٤، والذهبي في: سير الأعلام النبلاء ٢/٢٦٨، وقال المحقق: (وسنده قوي وفي الباب ما يستشهد له، ورواه البيهقي (٤/٣٢٧) برقم (٨٤٠٥) وأبو داود كتاب المناسك: باب فرض الحج ص٢٠٣، برقم (١٧٢٢)، وعبدالرزاق في مصنفه ٥/٨، وأبو يعلى في مسنده (٣/٣٢) والطبراني في الكبير ٣/٢٥٢، قال الهيثمي: (حديث صحيح) مجمع الزوائد ٣/٢١٤.

(٥) ينظر ترجمته برقم (١٠٩) من فهرس الأعلام.

صالح فكانت سودة تقول لا أحج بعدها»[١]؛ فليس المنع لكونهن لا محرم لهن، ثم أذن لهن عمر ﷺ بالحج بلا محرم.

والمعتبر هو قول النبي ﷺ وفعله وقد أمر الذي خرج للجهاد بأن يترك جهاده وينطلق مع امرأته وهذا يدل على وجوب وجود المحرم حتى في الحج.

كما يمكن أن يقال: إن أمهات المؤمنين -زوجات النبي ﷺ- لهن من المنزلة، والرعاية، والخصوصية في بعض الأحكام ما يختلفن بها عن عموم النساء؛ فهن أمهات المؤمنين فلا يلزم في مثل وضعهن المحرم.

واستدل أصحاب القول الثالث القائلون بوجوب سفر المرأة المسنة لحج الفريضة ولو لم تجد محرماً يرافقها إذا وجدت رفقةً مأمونة، بأدلة من الكتاب والمعقول:

أ – من الكتاب:

قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا... ﴾ الآية[٢].

وجه الاستدلال: أن الله أوجب الحج على كل مكلف مستطيع، والخطاب عام يشمل المستطيعين من الرجال والنساء بالإجماع، والمرأة المسنة التي لديها الاستطاعة المالية والبدنية ووجدت رفقة مأمونة تعتبر مستطيعة فيجب عليها الحج، ولا يسقط عنها الواجب لعدم وجود المحرم وذلك إذا أمنت على نفسها[٣].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الآية عامة خصصت بأحاديث النهي عن سفر المرأة بلا محرم في الحج وغيره فلا يصح الاستدلال بعمومها[٤].

---

(١) سير الأعلام النبلاء ٢/٢٦٨.

(٢) سورة آل عمران، الآية ٩٧.

(٣) ينظر: المنتقى ٤/١٦١، وصحيح مسلم بشرح النووي ٩/١٠٨.

(٤) ينظر: الشرح الكبير ٨/٨٠ و ٨١.

ب- من المعقـــول:

أن المرأة المسنة إذا وجدت رفقة مأمونة فيجب عليها أداء فريضة الحج لحصول الأمن لها بذلك وعدم المانع[١].

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأن الأمان التام -بعد توفيق الله- لا يحصل لها إلا بوجود محرم في أغلب الأحوال، فعدم وجود المحرم مانع من السفر للحج فضلاً عن وجوبـــه على المرأة المسنة، ومن جهة أخرى فإنّا مأمورون بالتعبد لأمر الشارع بغض النظر عن تحقق الأمان من عدمه فإن الأمان من حِكَمِ النهي ولا يقال إنه العلة التي يدور معها الحكم. إذ لو كان الأمر كذلك لعلل الشارع به عند النهي.

واستدل أصحاب القول الرابع القائلون بوجوب سفرها للحج ولو لم تجد محرماً أو رفقة مأمونة إذا أمن الطريق بأدلة من السنة والمعقول:

أ - من الســـنة:

ما سبق ذكره من حديث عدي بن حاتم ﷺ أن النبي ﷺ قال له: «**فإن طالت بـــك الحياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله**»[٢].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أخبر أن الظعينة تسافر للحج دون محـــرم عنـــد أمـــن الطريق، فدل على لزوم خروجها لحج الفريضة.

ونوقش الاستدلال بالحديث من ثلاثة أوجه:

الأول: أن الحديث إخبار عما سيقع ولا يدل على وجوب السفر بلا محرم[٣].

الثاني: أن الحديث إخبار عما سيقع، فيحمل على جواز السفر مع أمن الطريـــق دون

---

(١) ينظر: المنتقى ٤/١٦٠.

(٢) سبق تخريجه في ص ٧٠١ من هذا البحث، وينظر: الاستدلال به في المهذب مع المجموع ٨٦/٧، وفتح البـــاري ٩١/٤.

(٣) ينظر: فتح الباري ٩١/٤.

وجوبه[١]، وهذا عند القائلين بالجواز، أما القائلون بعدم الجواز فلا يعدو الأمر بيان أمر يقع فلا يدل على الجواز فضلاً عن الوجوب، لاسيما أن دلالة الحديث بالمفهوم وأحاديث النهي بالمنطوق.

الثالث: أن أحاديث النهي عن سفر المرأة بلا محرم في الحج وفي غيره أخص، فهي أولى بالتقديم[٢].

ب- من المعقـــول:

أن الحج واجب على المرأة -مسنة أم غير مسنة- إذا كانت مستطيعة فيلزمها الخروج له ولو بدون محرم كما يلزمها الخروج إلى دار الإسلام إذا أسلمت في دار الحرب ولو بدون محرم[٣].

ونوقش هذا الدليل بأن مفسدة بقائها في دار الحرب والخوف عليها هناك أعظم من مفسدة خروجها بلا محرم إلى دار الإسلام، ولذا وجب عليها الخـــروج إلى دار الإســـلام، بخلاف الحج[٤]، ولأنها بخروجها من دار الحرب تدفع بذلك ضرراً متيقناً بتحمـــل الـــضرر المتوهم وهو الخوف عليها أثناء السفر بلا محرم، فلا يلزم تحمّل ذلك من غير ضرر أصلا[٥].

الترجيح:

والراجح -والله تعالى أعلم- هو القول القائل بعدم جواز سفر المرأة المسنة للحج بلا محرم، لقوة أدلته الصريحة المتضمنة النهي من السفر بدون محرم عموماً وللحج بصورة خاصة كما هـــو حديث ابن عباس -رضي الله عنهما في قصة المجاهد الذي اكتتب مع النبي ﷺ وأمره بالـــذهاب للحج مع امرأته. ولورود المناقشة المؤثرة على أدلة الأقوال المخالفة واحتمال أدلتها.

---

(١) ينظر: المجموع ٨٦/٧.

(٢) الشرح الكبير ٨١/٨.

(٣) ينظر: المجموع ٨٦/٧.

(٤) ينظر: المجموع ٨٧/٧.

(٥) ينظر: الشرح الكبير ٨٢/٨.

الفرع الثاني
سفر المرأة المسنة لحج التطوع بلا محرم

إذا لم تجد المرأة المسنة محرماً يرافقها في حج التطوع، فهل يجوز لها أن تسافر للحج بلا محرم إذا وجدت رفقة مأمونة وأمن الطريق؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجوز للمرأة المسنة أن تسافر لحج التطوع بلا محرم ولو وجدت رفقة مأمونة وأمن الطريق، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء، الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية على الصحيح من مذهبهم[٣]، وهو قول الحنابلة[٤].

القول الثاني: يجوز للمرأة المسنة أن تسافر لحج التطوع بلا محرم إذا وجدت رفقة مأمونة وأمن الطريق، وهذا وجه عند الشافعية[٥].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بعدم جواز سفرها لحج التطوع بأدلة من السنة والمعقول:

أ – من السنة:

١- ما ثبت من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**لا يحل لامرأة**

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١٨٧/٢، وفتح القدير ٤٢٩/٢، والعناية ٤١٩/٢ و ٤٢٠.

(٢) ينظر: المنتقى ١٦١/٤، ومواهب الجليل ٤٩٢/٣.

(٣) ينظر: المجموع ٨٧/٧، ومغني المحتاج ٦٢٩/١.

(٤) ينظر: الشرح الكبير ٧٧/٨، والانصاف ٧٧/٨، وحاشية الروض المربع لابن قاسم ٥٢٤/٣.

(٥) ينظر: المجموع ٨٧/٧.

تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال إلا ومعها ذو محرم»[١].

٢- ما ثبت من حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم**»[٢].

٣- ما ثبت من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يخطب يقول: «**لا يخلو رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم**»، فقام رجل فقال: يا رسول الله؛ إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: «**انطلق فحج مع امرأتك**»[٣].

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث أنها تضمنت النهي عن سفر المرأة بلا محرم في الحج وفي غيره، وهذه الأحاديث عامة تشمل المرأة المسنة وغيرها؛ فيحرم على المرأة المسنة السفر لحج التطوع بدون محرم[٤]؛ والحديث الثالث صريح في سفر الحج، بل إن أمرَ النبي ﷺ للصحابي الذي اكتتب في الجهاد بترك الجهاد مع عظم شأنه ليؤكد وجوب المحرم للمرأة عند سفرها.

ب – من المعقول:

أن الحج سفر طويل، والمرأة المسنة لا تستطيع أن تقوم بأمورها غالباً، كالنزول والركوب ونحوهما، ولا يجوز لغير المحرم أن يباشر إعانتها المفضية إلى مالا يجوز فعله إلا للمحرم، فلا يجوز لها السفر دون محرم، فكيف إذا كان السفر لأمر غير واجب شرعاً كحج التطوع[٥].

---

(١) سبق تخريجه في ص ٦٩٩ من هذا البحث.

(٢) سبق تخريجه في ص ٦٩٩ من هذا البحث.

(٣) سبق تخريجه في ص ٧٠٠ من هذا البحث.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ١٨٧/٢، والعناية ٤٢٠/٢، والمجموع ٨٧/٧ و ٨٨ ، والشرح الكبير ٧٩/٨ و ٨٠ ، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين جمع فهد السليمان ١٩٤/٢١ و ١٩٥.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ١٨٧/٢.

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بجواز سفر المرأة المسنة لحج التطوع بلا محرم مع رفقة مأمونة عند أمن الطريق بأدلة من السنة والأثر:

أ – من السنة:

ما ثبت من حديث عَديّ بن حاتم ﷺ أن النبي ﷺ قال له: «**فإن طالت بك الحياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله**»[(١)].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أخبر أن المرأة تخرج من الحيرة وتسافر لوحدها لطواف الكعبة عند أمن الطريق ولا تخاف إلا الله –سبحانه وتعالى–؛ فدل على جواز سفر المرأة للحج تطوعاً كان أم فرضاً إذا أمنت على نفسها.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن الحديث إخبار عما سيقع وليس دليلا لجواز السفر بلا محرم[(٢)].

الثاني: أن أحاديث النهي عن سفر المرأة بلا محرم في الحج وفي غيره أخص، فهي أولى بالتقديم[(٣)].

كما يمكن أن يناقش أن حديث عدي دلالته بالمفهوم وأحاديث النهي دلالته بالمنطوق والمنطوق مقدم على المفهوم عند التعارض كما هو مقرر عند علماء الأصول.

ب – من الأثر:

ما ثبت أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ أذن لأزواج النبي ﷺ بالحج في آخر حجة حجها، فبعث معهن عثمان بن عفان وعبدالرحمن بن عوف رضي الله عنهم[(٤)].

---

(١) سبق تخريجه في ص ٧٠١ من هذا البحث.

(٢) ينظر: فتح الباري ٤/٩١.

(٣) ينظر: الشرح الكبير ٨/٨٢.

(٤) سبق تخريجه في ص ٧٠٢ من هذا البحث.

وجه الاستدلال: أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ أذن لأمهات المؤمنين بالحج، وبعث معهن عثمان بن عفان وعبدالرحمن بن عوف رضي الله عنهم، وهذا اتفاق من عمر وعثمان وعبدالرحمن بن عوف وأمهات المؤمنين، على جواز سفر المرأة بلا محرم مع رفقة مأمونة للحج وكان حجهن تطوعاً حيث سبق أن حججن مع النبي ﷺ في حجة الوداع فدل الأثر على جواز سفر المرأة المسنة بلا محرم عند وجود رفقة مأمونة وأمن الطريق.

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بعدم التسليم أن إذن عمر ﷺ لأمهات المؤمنين بالحج كان بلا محارم لهن إذ إن الأثر لا يدل صراحة على ذلك، وإنما الإذن الوارد من عمر إنما هو -فيما يظهر لي- بناء على منع النبي ﷺ لأمهات المؤمنين أن يقمن بالحج بعده، ويدل على هذا ما سبق ذكره من حديث أبي هريرة ﷺ أنه ﷺ أمر نساءه أن يلزمن الحصر[1]، كما أن قول النبي ﷺ وفعله مقدم على قول غيره وفعله.

الترجيح:

والراجح -والله تعالى أعلم- هو القول الأول لقوة أدلته سلامتها من المناقشة، ووزد المناقشة المؤثرة على القول المخالف، وبناء على ما سبق ترجيحه من عدم جواز حج المرأة المسنة للفريضة بلا محرم، فالنافلة من باب أولى.

---

(١) ينظر للاستزادة في مناقشة وجه الاستدلال من الأثر: ص ٧٠٢ من هذا البحث.

المسألة الثانية
سفر المرأة المسنة لغير الحج بلا محرم

هل يجوز للمرأة المسنة أن تسافر بلا محرم لغير الحج؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجوز للمرأة المسنة السفر بلا محرم في غير الحج، وإلى هذا ذهب جماهير العلماء، الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية على المذهب[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: يجوز للمرأة المسنة أن تسافر بلا محرم، وإلى هذا ذهب بعض العلماء من الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، وهو وجه عند الشافعية[٧].

الأدلـــة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بعدم الجواز بأدلة من السنة والمعقول:

أ – من الســـنة:

١- قوله ﷺ: **«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثـلاث ليـالٍ إلا ومعها ذو محرم»**[٨].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١٨٧/٢، والعناية ٤٢٩/٢ و ٤٢٠، وحاشية ابن عابدين ٦٨٥/٦.

(٢) ينظر: المنتقى ٤٧١/٩، ومواهب الجليل ٤٨٥/٣ و ٤٩٢، والفواكه الدواني ٥٤٥/٢.

(٣) ينظر: المجموع ٨٧/٧، ومغني المحتاج ٦٢٩/١.

(٤) ينظر: المغني ٣٠/٥، ٣١، والشرح الكبير ٧٧/٨، ٧٨، والانصاف ٧٨/٨، ٧٩، وكشاف القناع ٣٩٤/٢.

(٥) ينظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٦٨٥/٦.

(٦) ينظر: مواهب الجليل ٤٩٢/٣، والفواكه الدواني ٥٤٥/٢.

(٧) ينظر: المجموع ٨٧/٧، وروضة الطالبين ٩/٣.

(٨) سبق تخريجه في ص ٦٩٩ من هذا البحث.

٢- قوله ﷺ: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم والآخر تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم**»(١).

٣- وقوله ﷺ: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم**»(٢).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ: نهى في هذه الأحاديث عن سفر المرأة بلا محرم، وهذه الأحاديث عامة تشمل المرأة المسنة والشابة، فلا يجوز للمرأة المسنة السفر بلا محرم(٣).

ب- من المعقول:

١- أن سفر المرأة المسنة بلا محرم يعرضها للفتنة بها أو عليها فلا يجوز لها السفر بلا محرم(٤).

٢- أن المرأة المسنة لا تستطيع أن تقوم بأمورها في أغلب الأحوال إلا بالإعانة المباشرة، ولا يجوز لغير المحرم أن يقوم بذلك، فلا يجوز لها السفر(٥).

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بالجواز بدليل من المعقول، وهو أن المرأة المسنة ليست محلا للشهوة، فلا محظور من سفرها بلا محرم فيجوز(٦).

ونوقش هذا الاستدلال بعدم التسليم بأنها ليست محلاً للشهوة(٧).

---

(١) سبق تخريجه في ص ٦٩٩ من هذا البحث.

(٢) سبق تخريجه في ص ٧٠٠ من هذا البحث.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ١٨٧/٢، والعناية ٤٢٠/٢، والمجموع ٨٧/٧ و ٨٨، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١٩٥/٢١.

(٤) ينظر: المنتقى ٤٧١/٩.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ١٨٧/٢.

(٦) ينظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٦٨٥/٦، والفواكه الدواني ٤٤٥/٢.

(٧) ينظر: فتح الباري ٩١/٤.

فقد يوجد من الفساق من يعرضها للفتنة أو يعتدي عليها يقول النووي –رحمه الله–: تعقيباً على كلام الباجي –رحمه الله– حينما قرر أن المرأة الكبيرة غير المشتهاة تسافر كيف شاءت بلا زوج ولا محرم قال: «وهذا الذي قاله الباجي لا يوافق عليه؛ لأن المرأة مظنة الطمع فيها، ومظنة الشهوة ولو كانت كبيرة، وقد قالوا: لكل ساقطة لاقطة، ويجتمع في الأسفار من سفهاء الناس وسقطهم من لا يرتفع عن الفاحشة بالعجوز وغيرها لغلبته شهوته وقلة دينه ومروءته وخيانته ونحو ذلك، والله أعلم»[1].

الترجيح:

والراجح –والله تعالى أعلم– هو القول بعدم جواز سفر المرأة المسنة بلا محرم، لعموم الأحاديث الناهية عن سفر المرأة بلا محرم، وهي عامة تشمل المرأة المسنة والشابة، ولم يرد ما يدل على استثناء المرأة المسنة من النهي، وما ذكره أصحاب القول المخالف من الدليل العقلي لا يقوى على معارضة الأحاديث الصحيحة الصريحة في النهي عن سفر المرأة بلا محرم. كما انه لو استدل للقول الثاني بحديث الظعينة وأثر إذن عمر ﷺ لزوجات النبي ﷺ بالحج فيمكن مناقشة ذلك بما سبق بيانه في المسألتين السابقتين إضافةً إلى أنه يمكن أن يقال إن الحديث والأثر وردا في شأن الحج كما هو ظاهر من منطوقهما فيقتصر الحكم فيه على ذلك عند التنزُّل بصحة الاستدلال بهما وتبقى أحاديث النهي على عمومها وشمولها.

كما ينبغي أن يلحظ أنه لا حُجة لمن يقول إن أمن الطريق قد تغيرت أحواله عما كان سابقاً فقد تحقق من الأمان اليوم ما لم يكن سابقاً كما أن إجراءات السفر تُمكِّن المرأة أياً كانت مسنة أم غير مسنة من السفر من غير داعٍ للمحرم فإنه لا حجة لمن يقول بذلك لأمرين:

١- أننا متعبدون بما ورد من نصوص شرعية نزلت من حكيم عليم وهو العليم بطبائع النفوس وحاجات الناس وظروف سفرهم وإقامتهم فالأصل الالتزام بالنص الشرعي

---

(١) ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٥/١١٣.

امتثالاً لقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾[1]، وشريعة الإسلام صالحة لكل زمان ومكان.

٢- انه لا يسلم بأن أمان هذا الزمان أفضل مما كان سابقاً من كل وجه، وتسهيل إجراءات السفر لا يعني بالضرورة سلامة المسافر وعدم احتياج المرأة إلى المعين الحامي لها بعد الله -سبحانه وتعالى- بل إن انتشار وتنوع وسائل الفساد ومثيرات الفتن وعدم تورع كثير من الناس من الاعتداء على الأعراض والأنفس والأموال أكثر مما كان سابقاً لقلة الدين وضعفه -والله تعالى أعلم وأحكم.

(١) سورة الأحزاب، الآية ٣٦.

المبحث الثاني

أحكام المسن في النكاح

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نكاح الرجل المسن.

المطلب الثاني: نكاح المرأة المسنة ممن لا يولد لها.

المطلب الثالث: ولاية المسن في النكاح إذا كان جاهلاً بالمصلحة.

المطلب الأول

نكاح الرجل المسن

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم نكاح الرجل المسن.

المسألة الثانية: فسخ نكاح الرجل المسن الذي تزوج وهو عاجز عن الجماع.

المسألة الثالثة: فسخ نكاح الرجل المسن الذي عجز عن الجماع بعد الدخول.

المسألة الأولى
حكم نكاح الرجل المسن

بما أن من أهم مقاصد النكاح الجماع، واستمتاع كل من الزوجين بالآخر، وبه يتحقق النسل.

فهل يجوز للرجل المسن العاجز عن الجماع نكاح المرأة التي ترغب في الجماع وما يترتب عليه من مصالح؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على خمسة أقوال:

القول الأول: يحرم نكاح الرجل المسن العاجز عن الوطء للمرأة التي ترغب في الجماع دون علمها بعجزه عن الجماع، وإلى هذا ذهب المالكية[١].

وهو مقتضى مذهب الحنفية، لأنهم يرون وجوب وطء الزوج لزوجته[٢]، ويرون تحريم النكاح على الرجل إذا كان يعلم أن النكاح يؤدي إلى الجور في حق الزوجة، أو كان يعلم أنه لا يستطيع الإيفاء بواجب من واجبات النكاح[٣].

القول الثاني: يكره النكاح للرجل المسن العاجز عن الوطء، وإلى هذا ذهب الشافعية[٤]، وهو قول عند الحنابلة[٥].

القول الثالث: يباح النكاح للرجل المسن العاجز عن الوطء والأفضل له عدمه، وهذا ظاهر قول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في الأم[٦]، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[٧].

---

(١) ينظر: مواهب الجليل ٥/٢٠، والفواكه الدواني ٢/٤.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٤٧٦ و ٤٩٣، وحاشية ابن عابدين ٣/٤ و ٧.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين ٣/٧ و ٨.

(٤) ينظر: روضة الطالبين ٧/١٨، ومغني المحتاج ٣/١٦٣.

(٥) ينظر: الانصاف ٢٠/١٣.

(٦) ينظر: الأم ٤/٤٣.

(٧) ينظر: الشرح الكبير ٢٠/١٧، والانصاف ٢٠/١٣.

القول الرابع: يسن للمسن العاجز عن الجماع النكاح كالقادر على الجماع إذا كان غير متزوج من أخرى، وهذا رواية عند الحنابلة[١].

القول الخامس: يجب على المسن النكاح إذا كان غير متزوج وإن كان عاجزاً عن الجماع، وهذا أيضاً رواية عند الحنابلة[٢].

ووصف المرداوي هذا القول بأنه ضعيف جداً حيث قال: «وهو ضعيف جداً في من لا شهوة له»[٣].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بتحريم النكاح بدليل من السنة، وهو قوله ﷺ: **«لا ضرر ولا ضرار»**[٤].

وجه الاستدلال: أن نكاح المرأة التي تتوق إلى الجماع دون القدرة عليه من أشد الضرر عليها، والحديث نفى الضرر، فلا يجوز للرجل المسن نكاح المرأة التي يعلم أنه لا يستطيع أن يوفي حقها في الجماع[٥].

---

(١) ينظر: الشرح الكبير ١٧/٢٠، والانصاف ١٣/٢٠، ١٨.

(٢) ينظر: الانصاف ٢٠/ ١٣ و ١٨.

(٣) الانصاف ١٨/٢٠.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب: الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ص(٢٥٢) برقم: (٢٣٤٠) و (٢٣٤١) سنن ابن ماجه ٧٨٤/٢، والإمام مالك مرسلاً في باب القضاء من كتاب الأقضية الموطأ ٧٤٥/٢، برقم: (١٤٢٩) والإمام أحمد في مسنده ٣١٣/١ برقم: (٢٨٦٧) و ٣٢٥/٥ برقم: (٢٢٨٣٠).
والحاكم في المستدرك: (٦٦/٢) برقم: (٢٣٤٥)، وقال: (صحيح الإسناد على شرط مسلم و لم يخرجاه) والبيهقي في السنن (٦٩/٦) برقم: (١١١٦٦) و (١١١٦٧)، والدراقطني (٧٧/٣) برقم: (٢٨٨)، والطبراني في الأوسط: (٩٠/١) برقم: (٢٦٨)، والكبير: (٨٦/٢) برقم: (١٣٨٧)، وابو يعلى في مسنده: ٣٩٧/٤) برقم: (٢٥٢٠).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٤٧٧/٢، ومواهب الجليل ٢٠/٥.

وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يستدل لهذا القول بما يلي:

أ - قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ...﴾ الآية[١].

ب- قوله سبحانه وتعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ...﴾ الآية[٢].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أمر الأزواج أن يعاشروا الزوجات بالمعروف، وليس من المعروف أن يحبس الرجل الزوجة لنفسه، وهو لا يستطيع أداء ما هو من أهم الحقوق الزوجية وهو الجماع. يقول ابن القيم -رحمه الله تعالى-: «ومن ضد المعروف أن يكون عنده شابة شهوتها تعدل شهوة الرجل أو تزيد عليها بأضعاف مضاعفة ولا يذيقها لذة الوطء مرة واحدة»[٣].

وقال الكاساني -رحمه الله تعالى-: «ومعلوم أن استيفاء ما عليها مع كونها محرومة الحظ من الزوج ليس من المعروف في شيء»[٤].

ج- وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ.. ﴾ الآية[٥].

قال ابن القيم -رحمه الله تعالى- في الاستدلال بهذه الآية الكريمة على وجوب الوطء على الزوج: «فأخبر أن للمرأة من الحق مثل الذي عليها، فإذا كان الجماع حقا للزوج عليها فهو حق على الزوج بنص القرآن»[٦].

---

(١) سورة النساء، الآية ١٩.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٢٩.

(٣) جامع الفقه ٥/٢٣١.

(٤) بدائع الصنائع ٢/٤٧٧.

(٥) سورة البقرة، من الآية ٢٢٨.

(٦) جامع الفقه ٥/٢٣١.

د- وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ... ﴾ الآية[1].

وجه الاستدلال: أن النكاح دون القدرة على الوطء يجعل المرأة معلقة، فلا تكون فارغة فتتزوج، ولا ذات زوج يحصنها، فدل على عدم جواز النكاح دون القدرة على الجماع.

قال أبو بكر الجصاص -رحمه الله تعالى- مستدلاً بهذه الآية الكريمة على وجوب الوطء على الزوج: «إن عليه وطأها ... بقوله تعالى: ﴿ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ﴾ يعني: لا فارغة فتتزوج ولا ذات زوج إذا لم يوفها حقها من الوطء»[2].

هـ- قول الرسول ﷺ لعبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: «**يا عبدالله ألم أُخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟**» فقلت بلى يا رسول الله، قال: «**فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً...**»[3].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ بين أن للزوجة على زوجها حقاً في الجماع وغيره، والحق واجب عليه، والعاجز عن الجماع لا يمكن أداء هذا الحق فلا يجوز له النكاح.

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بالكراهية بدليل من المعقول وهو أن في نكاح الرجل المسن الذي لا يستطيع الجماع التزام بما لا يقدر على القيام به من غير حاجة، فيكره له النكاح[4].

---

(١) سورة النساء، من الآية ١٢٩.

(٢) أحكام القرآن ١/٣٧٤.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب حق الجسم في الصوم (٣٧٤) برقم (١٩٧٥).
ومسلم: كتاب: الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً... (٤٤٨) برقم: (١١٥٩).

(٤) ينظر: روضة الطالبين ٧/١٨.

ويمكن أن يناقش هذا الدليل بأن مقتضاه التحريم وليس مجرد الكراهية، لأنه التزام بما يجعله عاجزاً عن أداء الواجب الذي هو الجماع بعد النكاح.

واستدل أصحاب القول الثالث القائلون بإباحة النكاح في حق المسن العاجز عن الجماع بأدلة من الكتاب والمعقول:

أ – من الكتاب:

قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ... ﴾ الآية[1].

وجه الاستدلال: أن الله سبحانه وتعالى ذكر القواعد من النساء فلم ينههن عن النكاح، و لم يندبهن إليه، فدل على إباحة النكاح في حق من لا شهوة له[2].

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأنه قد يصح في حق المرأة التي لا شهوة لها بأن تتزوج الرجل الذي له شهوة وذلك لأن الرجل يمكنه أن يقضي شهوته منها، ولا يصح في حق الرجل الذي لا شهوة له، لأن المرأة لا يمكنها قضاء شهوتها منه بصورة معتادة، فيؤدي إلى الضرر في حقها، وهذا لا يجوز.

ب– من المعقول:

١- أن الرجل المسن الذي لا شهوة له لا يحصل له مصالح النكاح من الاستمتاع والنسل وغيرهما، فيباح له النكاح ولكن الأفضل له تركه[3].

ويمكن أن يناقش هذا الدليل، بأنه وإن كان لا يحصل له مصالح النكاح، لكنه يمنع

---

(١) سورة النور، الآية ٦٠.

(٢) ينظر: الأم ٤/٤٣.

(٣) ينظر: المغني ٩/٣٤٣، والشرح الكبير ٢٠/١٧.

مصالح النكاح عن غيره، وهي الزوجة، وهذا يفيد الكراهية أو التحريم، لا الإباحة.

٢- أن المسن العاجز عن الجماع يمنع زوجته من التحصين بغيره ويضر بها ويحبسها على نفسه، فالأفضل له ترك النكاح[١].

ويمكن أن يناقش بأن هذا الدليل يقتضي التحريم وليس مجرد الإباحة وأفضلية الترك.

٣- أن المسن العاجز عن الجماع يعرض نفسه لواجبات وحقوق، لعله لا يتمكن من القيام بها، فالأفضل له ترك النكاح[٢].

ويمكن أن يناقش هذا الدليل أيضاً بأن ذلك يقتضي التحريم، وليس مجرد الإباحة وأفضلية الترك، لأن نكاح المسن في هذه الحالة يؤدي إلى ترك الواجب، وعدم أداء الحقوق، وترك الواجب وعدم أداء الحق حرام.

واستدل أصحاب القول الرابع القائلون بأن نكاح المسن في هذه الحالة سنة بأدلة من الكتاب والسنة:

أ – من الكتاب:

قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ... ﴾ الآية[٣].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أمر بنكاح ما طاب من النساء، والواجب لا يقف على الاستطابة، فدل على النكاح سنة وليس بواجب، والأمر عام يشمل المسن وغيره[٤].

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأن الأمر لا يشمل من لا يستطيع القيام بالواجبات والحقوق الزوجية، فالأوامر الشرعية لا تشمل العاجزين عن القيام بها. لقوله ﷺ: «إذا

---

(١) ينظر: المغني ٩/٣٤٣.

(٢) ينظر: الشرح الكبير ٢٠/١٧.

(٣) سورة النساء، الآية ٣.

(٤) ينظر: الشرح الكبير ٢٠/٢٠ و ٢١.

أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»، والمسن في هذه الحالة عاجز عن أداء أحد أهم واجبات النكاح، وهو الجماع، فلا يشمله الأمر.

ب- من السنة:

١- قوله ﷺ: **«وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني»**[١].

وجه الاستدلال: أن الحديث دل على أن النكاح من سنة النبي ﷺ وهذا عام في المسن وغيره[٢].

ويمكن أن يناقش بأنه خاص بمن يستطيع القيام بواجبات النكاح، كما هو شأن جميع الأوامر والتكاليف الشرعية، فلا يشمل الحديث العاجز عن القيام بواجبات النكاح كالمسن الذي لا يستطيع الجماع لما سبق من أدلة القول الأول.

٢- ما ثبت من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: «رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون[٣] التبتل[٤] ولو أذن له لاختصينا[٥]»[٦].

وجه الاستدلال: أن الحديث فيه رد التبتل، وهو ترك النكاح، فدل على أن النكاح

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح ص(١٠٠٥) برقم: (٥٠٦٣)، ومسلم في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ص(٥٤٩) برقم: (١٤٠١).

(٢) ينظر: المغني ٣٤١/٩.

(٣) ينظر ترجمته برقم (١٦٤) من فهرس الأعلام.

(٤) أصل التبتل الانقطاع، والمراد بالتبتل هنا الانقطاع عن النكاح وما يتبعه من الملاذ إلى العبادة. ينظر: شرح النووي على مسلم:٩/١٠، فتح الباري:٩/٢٠، وابن بطال: شرح صحيح البخاري: ١٦٣/١٣.

(٥) سل خصية نفسه، والخصي الذي قد استؤصل ذكره وخصياه. ينظر: فتح الباري: ٩/٢٠، فيض القدير:٥/٤٩١، لسان العرب: ٢٢٦/٢ و ٢٢٧.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل ص (١٠٠٧) برقم (٥٠٧٣)، ومسلم في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ص(٥٥٠) برقم: (١٤٠٢).

سنة، وهو عام يشمل المسن وغيره[١].

ويمكن أن يناقش بأنه لا يشمل العاجز عن القيام بالواجبات الزوجية كالجماع لما يترتب على ذلك من الضرر على الزوجة؛ والضرر يزال.

واستدل أصحاب القول الخامس القائلون بالوجوب بما سبق من أدلة أصحاب القول الرابع، وحملوها على الوجوب، وقالوا إن هذه الأدلة عامة تشمل المسنين وغيرهم[٢].

ويناقش هذا الاستدلال بأن هذه الأدلة لا تشمل العاجز عن القيام بواجبات النكاح كالجماع وغيره، كما هو شأن جميع التكاليف الشرعية لما سبق بيانه في مناقشة الأقوال الأخرى.

الترجيح:

ولعل الراجح -والله تعالى أعلم- هو القول الأول، وهو القول بتحريم النكاح للمسن العاجز عن الجماع لامرأة تتوق إلى الجماع دون علمها ورضاها بذلك، لقوة دليل هذا القول، وضعف استدلال المخالفين، وورود المناقشة المؤثرة على أدلتهم، ولأن الضرر الذي يلحق بالزوجة في هذه الحالة، ضرر محقق فلا يجوز إذاً للمسن الزواج منها.

ولضعف استدلال الأقوال المخالفة وورود المناقشة المؤثرة على أدلتهم. والله أعلم.

---

(١) ينظر: الشرح الكبير ٢٠/١٥، ١٦.

(٢) ينظر: الشرح الكبير ٢٠/١٨.

المسألة الثانية
فسخ نكاح الرجل المسن الذي تزوج وهو عاجز عن الجماع

إذا تزوج الرجل المسن امرأة وتبين أنه عاجز عن الجماع، وطالبت الزوجة بفسخ عقد نكاحها لهذا السبب، فهل يفسخ عقد نكاحها؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يفسخ عقد النكاح في هذه الحالة إذا طالبت الزوجة، ولم تكن تعلم بعجز زوجها المسن عن الجماع قبل العقد ولا يوجد ما يدل على رضاها بذلك قبل العقد، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: لا يفسخ عقد النكاح، إذ تم العقد بطريقة صحيحة، وإلى هذا ذهب الظاهرية[٥]، وهو منقول عن النخعي والثوري[٦]، وهو ظاهر قول الشوكاني[٧] رحمهم الله تعالى.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بالفسخ بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٤٧٦/٢، وفتح القدير ٢٩٧/٤ و ٢٩٨.

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي ٤٣٧/٢، والقوانين الفقهية ص/١٤٣.

(٣) ينظر: الحاوي ١٠٩/٩ و ٣٣٨، ومغني المحتاج ٢٥٨/٣ و ٢٥٩.

(٤) ينظر: المغني ٥٦/١٠، وكشاف القناع ١١١/٥.

(٥) ينظر: المحلى ٥٨/١٠.

(٦) ينظر: المغني ٥٦/١٠، وزاد المعاد ١٨٢/٥.

(٧) ينظر: نيل الأوطار ١٦٦/٦.

أ – من الكتاب:

١ - قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ...﴾ الآية[١].

٢- قوله سبحانه وتعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ... ﴾ الآية[٢].

وجه الاستدلال: أن الله –تعالى- أمر في الآيتين بمعاشرة الزوجة، وبإمساكها بالمعروف، فاستبقاء الزوجة على قيد النكاح مع تضررها بعدم قدرة زوجها على الجماع ليس من المعاشرة والإمساك بالمعروف، فيتعين التسريح بإحسان[٣].

يقول ابن القيم –رحمه الله-: «ومن ضد المعروف أن يكون عنده إمرأة شابة شهوتها تعدل شهوة الرجل أو تزيد عليها بأضعاف مضاعفة ولا يذيقها لذة الوطء مرة واحدة»[٤].

ب– من السنة:

١- ما روي من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: طلّق عبد يزيد[٥] -أبو ركانة[٦][٧] وإخوته[٨]- أمَّ ركانة، ونكح امرأة من مزينة، فجاءت النبي ﷺ

---

(١) سورة النساء، الآية ١٩.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٢٩.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٤٧٧/٢.

(٤) ينظر: جامع الفقه ٢٣١/٥.

(٥) ينظر ترجمته برقم (١٦١) من فهرس الأعلام.

(٦) ينظر ترجمته برقم (١١٥) من فهرس الأعلام.

(٧) هكذا جاء عند أبي داود وغيره، وقال الذهبي رحمه الله تعالى: «والخبر خطأ وعبد يزيد لم يدرك الإسلام». تلخيص المستدرك ٤٩١/٢، وقال أيضاً: «وهذا لا يصح، والمعروف أن صاحب القصة ركانة» التحرير ٣٦٠/٢، وينظر: بذل المجهود ٢٨٧/١٠ و ٢٨٨، وعلى هذا فصاحب القصة ركانة بن عبد يزيد بن هشام بن عبدالمطلب بن عبد مناف القرشي، أسلم عام الفتح، وهو الذي صارع النبي ﷺ قبل إسلامه، نزل المدينة ومات بها في خلافة عثمان رضي الله عنه. ينظر: أسد الغابة ٨٤/٢، وتهذيب التهذيب ٢٨٧/٣.

(٨) إخوته: بالجر عطف على ركانة أي: وأبو إخوة ركانة. ينظر: عون المعبود: ٧٩/٥.

فقالت: ما يغني عني إلا كما تغني هذه الشعرة، لشعرة أخذتها من رأسها، فَفَرِّق بيني وبينه، فأخذت النبيَّ ﷺ حمية فدعا بركانة وإخوته، ثم قال لجلسائه: «**أترون فلاناً يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد**[1]، **وفلاناً يشبه منه كذا وكذا؟**» قالوا: نعم، قال النبي ﷺ لعبد يزيد «**طلقها**» ففعل»[2].

وجه الاستدلال: أن هذه المرأة جاءت تشتكي إلى النبي ﷺ عدم قدرة زوجها على الجماع ففرق النبي ﷺ بينهما لهذا السبب، فدل على أن النكاح يفسخ بالعجز عن الجماع.

ونوقش الاستدلال بأن الحديث ضعيف لا تقوم به الحجة، وذلك لأن في سنده راوياً مجهولاً، ثم إن عبد يزيد لم تكن له صحبة ولا إسلام وإنما الصحبة كانت لركانة، فلا يصح الاستدلال به[3].

وأجيب عن هذه المناقشة بأن الحديث صالح للاحتجاج به، وله شواهد[4].

---

(١) أي: أن ركانة وإخوته متشابهون في الخلقة والصورة فهم أولاده ولاشك في رجوليته وليس كما زعمت امرأته المزنية. ينظر: عون المعبود ٥/٩٢.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعدد التطليقات الثلاث (٢٥٠) برقم (٢١٩٦)، والحاكم في المستدرك ٢/٥٣٣، برقم (٣٨١٧) وقال: (حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٣٣٩ برقم: (١٤٧٦٣)، وعبدالرزاق في مصنفه: (٦/٣٩١) برقم: (١١٣٣٤).

(٣) الحديث اختلف فيه، وقد ضعفه عدد من العلماء، منهم ابن حزم رحمه الله تعالى، قال: «أما الخبر فضعيف لأنه عمن لم يسم ولا عرف من بني أبي رافع، فهو لا يصح، وأيضاً فإن عبد يزيد لم تكن له قط صحبة ولا إسلام، وإنما الصحبة لركانة». المحلى ١٠/٦٠، ومنهم الذهبي في التعليق على المستدرك ٢/٤٩١، حيث قال: «قلت والخبر خطأ عبد يزيد لم يدرك الإسلام»، وذهب البعض إلى أنه صالح للاحتجاج كما يأتي في الهامش التالي.

(٤) قال ابن القيم رحمه الله تعالى: «ولا علة لهذا الحديث إلا رواية ابن جريج له عن بعض بني أبي رافع وهو مجهول، ولكن هو تابعي، وابن جريج من الأئمة الثقات العدول، ورواية العدل عن غيره تعديل له ما لم يكن فيه جرح، ولم يكن الكذب ظاهراً في التابعين، ولا سيما التابعين من أهل المدينة، ولاسيما موالي رسول الله ﷺ، ولاسيما مثل هذه السنة التي تشتد حاجة الناس إليها، ولا يظن بابن جريج أن حملها عن كذاب ولا غير ثقة عنده ولم يعين حاله، زاد المعاد ٥/١٨١.

وقال الألباني رحمه الله تعالى: «وهذا الإسناد وإن كان ضعيفاً لجهالة البعض من بني رافع أو ضعفه لكنه قد-

فلا يرد لاسيما وإن القواعد الشرعية ومنها رفع الضرر والمقتضى العقلي يؤيده.

٢- قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[١].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ نفى الضرر والضرار، وفي إبقاء الزوجة في عصمة زوجها الذي لا يستطيع أن يجامعها ضرر شديد عليها، فيفسخ النكاح لإزالة الضرر عنها[٢].

ج- من الإجماع:

حكي عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وجابر -رضي الله عنهم- أنهم قالوا إن العنين يؤجل سنة فإن عجز عن الجماع فُرِّق بينه وبين زوجته، ولم يعرف لهم مخالف في ذلك فكان إجماعاً كما قرره أهل العلم[٣].

قال الماوردي في معرض تقريره لفسخ النكاح بالعنة ونقل الإجماع على ذلك: «قال الشافعي -رحمه الله- في إثبات الإجماع: لا أحفظ عن مفتٍ لقيته خلافاً».

د- من المعقول:

١- أن في بقاء المرأة مع الزوج الذي لا يستطيع الجماع ضررٌ كبيرٌ عليها، إن لم ترد

-تويع». إرواء الغليل ١٤٤/٧، وقال بعد أن ذكر متابعات الحديث: «فلا أقل أن يكون الحديث حسناً بمجموع الطريقين عن عكرمة». إرواء الغليل ١٤٤/٧. والحديث قد صححه الحاكم في المستدرك ٥٣٣/٢.

(١) سبق تخريجه في ص ٧١٧ من هذا البحث.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٤٧٧/٢.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٤٧٧/٢، والحاوي ٥٠١/١١ و ٥٠٢، ومغني المحتاج ٢٦٠/٣، والآثار عن الصحابة أخرجها البيهقي عن: (عمر بن الخطاب، وعبدالله ابن مسعود والمغيرة) في السنن الكبرى: (٢٢٦/٧) برقم: (١٤٠٦٧) و(١٤٠٦٨) و (١٤٠٦٩) و (١٤٠٧٠) و (١٤٠٧١)، والدارقطني عن عمر: (٣٠٥/٣) برقم: (٢٢١)، وعن عبدالله بن مسعود: (٣٠٥/٣) برقم: (٢٢٤)، وعن المغيرة: (٣٠٦/٣) برقم: (٢٢٦)، وابن أبي شيبة عن علي: (٥٠٣/٣) برقم: (١٦٤٨٩)، وعن عبدالله بن مسعود: (٥٠٣/٣) برقم: (١٦٤٩٠)، وعن المغيرة: (٥٠٣/٣) برقم: (١٦٤٩١)، وعن عمر: (٥٠٣/٣) برقم: (١٦٤٩٢)، وعبدالرزاق عن عمر: (٣٥٤/٦) برقم: (١٠٧٢٠) و (١٠٧٢١) و (١٠٧٢٢)، وعن ابن مسعود: (٢٥٣/٦) برقم: (١٠٧٢٢) و (١٠٧٢٣)، وعن علي: (٢٥٤/٦) برقم: (١٠٧٢٥).

البقاء، وفيه تفويت لمقاصد النكاح من الاستمتاع والنسل، فيلزم فسخ النكاح بذلك لإزالة الضرر[١].

٢- قياس فسخ عقد النكاح بعيب العجز عن الجماع على فسخ عقد البيع بالعيب، بجامع فوات المقصود في الكل، فكما إن البيع يفسخ بالعيب بسبب نقص المالية في أحد العوضين فكذلك النكاح إذا عجز الزوج عن الجماع، بل إن عقد النكاح أولى بالفسخ لكونه آكد في الوفاء بالشروط فيه[٢].

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم الفسخ بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

أ – من الكتاب:

قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ... ﴾ الآية[٣].

وجه الاستدلال: أن التفريق بين الزوجين مذموم في الآية الكريمة، فمن يفرق بينهما بسبب عجز الرجل عن الجماع أو بسبب أي عيب آخر داخل في من ذمهم الله في الآية الكريمة[٤].

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأنه استدلال في غير محله، لأن التفريق المذكور في الآية هو التفريق بالسحر للعداوة وغير ذلك، فلا يصح الاستدلال بها على عدم جواز التفريق بالعيب.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٤٧٧/٢، وزاد المعاد ١٨٣/٥.

(٢) ينظر: المغني ٥٦/١٠، وزاد المعاد ١٨٣/٥.

(٣) سورة البقرة، الآية رقم ١٠٢.

(٤) ينظر: المحلى ٦٢/١٠.

ب- من السنة:

ما ثبت من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن مطلقة رفاعة القرظي[١] جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي، فتزوجت عبدالرحمن بن الزبير وإن ما معه مثل هدبة الثوب، فتبسم رسول الله ﷺ فقال: «**أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عُسَيْلَتَهُ ويذوق عُسَيْلَتَكِ**»[٢].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ لم يفرق بين عبدالرحمن بن الزبير وزوجته لما اشتكت عدم قدرته على الجماع، وهذا يدل على عدم مشروعية التفريق بسبب عدم القدرة على الجماع[٣].

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الأول: أنه خارج عن محل النزاع؛ لأن المرأة المذكورة كانت تريد أن ترجع إلى زوجها الأول بعد أن نكحت زوجاً غيره، فبين لها النبي ﷺ أنها لا تحل لزوجها الأول بمجرد العقد، بل لابد أن يطأها الزوج الثاني لتحل للزوج الأول، فهي لم ترد الشكوى في أمر العنة، بل أرادت الرجوع إلى الزوج الأول[٤]، ولذا قال لها النبي ﷺ: «**لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة**».

الثاني: أن المرأة ذكرت ضعف جماع زوجها و لم تذكر عجزه عنه؛ لأن النبي ﷺ قال: «**لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك**» ولو كان عاجزاً لما ذاق واحد منهما عسيلة

---

(١) ينظر ترجمته برقم (١١٣) من فهرس الأعلام.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب من جوز الطلاق الثلاث لقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ (١٠٤٠)، ورقمه (٥٢٦٠)، وأخرجه بلفظ آخر في كتاب الطلاق باب من قال لامرأته أنت عليَّ حرام برقم ٥٢٦٥، ومسلم في كتاب النكاح، باب: لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها.....: (٥٦٧-٥٦٨) برقم: (١٤٣٣)، واللفظ له.

(٣) ينظر: المحلى ١٠/٦٢، والحاوي ١١/٥٠١.

(٤) ينظر: فتح الباري ٩/٣٧٦، وسبل السلام ٣/٣٠١.

صاحبه، ويؤيده رواية البخاري عن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- أن المرأة قالت: (ولم يكن معه إلا مثل الهدبة فلم يقربني إلا هنة واحدة لم يصل مني إلى شيء أفأصل لزوجي الأول فقال النبي ﷺ: «لا، حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك» فقلت: يا رسول الله فإنه جاء في هنة[1][2]. قال ابن التين: (معناه لم يطأني إلا مرة واحدة)[3].

الثالث: أن المرأة ادعت ذلك على زوجها، ولم يكن من الزوج اعتراف بدعواها، بل أنكر عليها قولها، فقال: كذبت يا رسول الله ﷺ، فإني لأنفضها نفض الأديم[4][5].

ج- من المعقول:

١- أن كل نكاح صح بكلمة الله -عز وجل- وسنة رسوله ﷺ فقد حرم الله بشرها وفرجها على كل من سواه، فلا يجوز التفريق بين الزوجين بسبب العجز عن الجماع، لأنه لم يرد قرآن ولا سنة ثابتة تجيز ذلك[6].

ويمكن أن يناقش بأن الدليل العقلي المذكور مجرد مطالبة بالدليل وقد سبق ذكر الأدلة على الفسخ فيجب الأخذ بموجبها.

٢- أن عقد النكاح إما أن يجري مجرى عقود المعاوضات كالبيوع، فيجب أن يفسخ بكل عيب، وإما أن يجري مجرى عقود الهبات والصلات فيجب أن لا يفسخ بأي عيب

---

(١) هي كلمة يكنى بها عن الشيء يستحيا من ذكره باسمه ، ويقال هن امرأته إذا غشيها ينظر: تهذيب اللغة: ٢٢٨/٢، فتح الباري: ٢٨٦/٩.

(٢) سبق تخريجه ص ٧٢٩ من هذا البحث، ورواية البخاري في كتاب الطلاق ص(١٠٤١) برقم (٥٢٦٥).

(٣) ينظر: فتح الباري ٢٨٦/٩.

(٤) كناية بليغة لأنها أبلغ في المعنى من الحقيقة؛ لأن الذي ينفض الأديم يحتاج إلى قوة ساعد وملازمة طويلة. والنَّفْضُ مصدر نَفَضْتُ الثوبَ والشجَرَ وغيره أَنْفُضُه نَفْضاً إِذا حرَّكْتَه لِيَتَنَفَّضَ. ينظر: فتح الباري: ٢٩٤/١٠، ابن بطال: شرح البخاري:١٢٣/١٧، الصحاح: ١١٠٩/٣.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب الثياب الخضرص (١١٣٨-١١٣٩)، برقم (٥٨٢٥)، وينظر وجهي المناقشة في الحاوي ٥٠٣/١١.

(٦) ينظر: المحلى ٦٢/٣.

كالعجز عن الجماع، وفي إجماع العلماء على أنه لا يفسخ بكل عيب دليل على أنه لا يفسخ بشيء من العيوب، ومنها العجز عن الجماع[١].

ونوقش هذا الاستدلال بأن عقد النكاح أقرب إلى عقود البيوع؛ لأنه عقد معاوضة، ولكن يختلف عن البيوع بأن جميع العيوب تؤثر في نقصان الثمن فيفسخ به البيع، وفي عقد النكاح لا يؤثر جميع العيوب في نقصان الاستمتاع فلا يفسخ بكل عيب، بل بالعيوب التي تؤثر في نقصان الاستمتاع[٢].

الترجيح:

ولعل الراجح -والله تعالى أعلم- هو القول الأول، وهو القول بالفسخ عند العجز عن الجماع إذا طلبت المرأة ذلك، لما يلي:

١- لقوة أدلة هذا القول وسلامتها من المناقشة المؤثرة.

٢- لورود المناقشة المؤثرة على القول المخالف، وضعف استدلالهم.

٣- ولأن في بقاء الزوجة مع الزوج العاجز عن الجماع ضرراً عليها، وتفويتاً لأهم مقاصد النكاح من الاستمتاع والنسل وغير ذلك والضرر يزال.

٤- أن هذا القول أقرب إلى أصول الشريعة وقواعدها العامة، من حيث إزالة الضرر، وترتب أثار العقد ومقاصده عليه، فيؤخذ به.

---

(١) ينظر: الحاوي ١١/٤٦٤، والمغني ١٠/٥٦.

(٢) ينظر: الحاوي ١١/٤٦٦.

المسألة الثالثة
فسخ نكاح الرجل المسن بالعجز الحادث عن الجماع بعد الدخول

إذا عجز الرجل المسن عن مجامعة زوجته بعد الدخول، وبعد أن كان قادراً على الجماع؛ فهل يفسخ[١] نكاحه بسبب ذلك؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يفسخ نكاح الرجل المسن بالعجز الحادث بعد الدخول إذا طلبت المرأة ذلك، وعلى هذا اتفقت المذاهب الأربعة، وهو قول عطاء، وطاووس[٢]، والحسن، ويحيى الأنصاري، والزهري، وعمرو بن دينار[٣]، وقتادة[٤].

القول الثاني: يفسخ نكاح الرجل المسن بالعجز الحادث بعد الدخول، وإلى هذا ذهب أبو ثور[٥].

---

(١) الفسخ: هو النقض، والابطال، والإزالة. ينظر: تهذيب اللغة: ٤٤٦/٢، لسان العرب: ٤٤/٣، النهاية: ٤٤٥/٣، والمراد به هنا التفريق بين الزوجين بحكم الحاكم ويفترق عن الطلاق إذ إن الطلاق مبادرة من الرجل؛ وعن الخلع إذ هو طلب من المرأة طلاقها بعوض وموافقة الرجل على ذلك أما الفسخ فهو حكم صادر من القاضي بدون رضى الزوج.

(٢) ينظر ترجمته برقم (١٤٣) من فهرس الأعلام.

(٣) ينظر ترجمته برقم (١٧٤) من فهرس الأعلام.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٤٨١/٢، وفتح القدير ٣٠٠/٤ و ٣٠١ وحاشية الدسوقي ٤٣٨/٢، والخرشي على خليل ٢٣٥/٣، وروضة الطالبين ١٧٩/٧، ومغني المحتاج ٢٦٠/٣ و ٢٦١، والمغني ٨٨/١٠، وكشاف القناع ١١١/٥.

(٥) ينظر: المغني ٨٨/١٠.

الأدلـــة:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة من المعقول:

١- أن المسن قد أوصل إلى الزوجة حقها بالوطء مرة واحدة، وحق الفسخ للعجز يثبت للمرأة لأن العنة والعجز عن الجماع يفوت حقها المطلق، وفي العجز الحادث بعد الدخول ليس تفويتاً للحق حيث قام الزوج بما يجب عليه ولو مرة واحدة، فلا يفسخ عقد النكاح[١].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن حق المرأة في الوطء لا يتقيد بالمرة الواحدة فقط، وإنما يتجدد حقها مع تجدد الأيام، وإنما الوطء مرة واحدة يفيد المرأة في ترتب الحقوق الواجبة بالنكاح كالمهر ونحوه[٢].

٢- أن العنة والعجز عن الجماع بعد الدخول عيب حادث بالمعقود عليه بعد لزوم العقد، فأشبه العيب الحادث بالمبيع فلا يفسخ به العقد[٣].

ونوقش هذا الدليل بأنه منقوض بالعيب الحادث في العين المؤجرة، فإن عقد الإجارة يفسخ بذلك[٤]. كما يمكن أن يناقش بأنه لا يسلم بالقياس بين عقد النكاح وعقد البيع للفروقات الكثيرة، ومن ذلك أن عقد البيع يفيد ملكية كاملة للبيع بخلاف عقد الزواج فهي حقوق متبادلة.

٣- أن الحقوق الزوجية ومن ذلك استقرار المهر والعدة تثبت بالوطء مرة واحدة، وهذا قد وجد، فلا يفسخ العقد[٥].

---

(١) بدائع الصنائع ٢/٤٨١.

(٢) ينظر: التفريق بالعيب بين الزوجين ص/٤٢٣.

(٣) ينظر: المغني ١٠/٦١.

(٤) ينظر: المرجع السابق.

(٥) ينظر: المرجع السابق.

ونوقش هذا الاستدلال بأن الوطء مرة واحدة يثبت به بعض الحقوق الزوجية كالمهر والعدة ونحوهما، ويبقى هناك بعض الحقوق كالوطء باستمرار بما جرت به العادة، لأن هذا حق يتجدد مع تجدد الأيام، فلا يحصل للزوجة هذا الحق بالوطء مرة واحدة، فلا يستقيم الاستدلال[١].

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بالفسخ إذا طلبت الزوجة ذلك بأدلة من الأثر والمعقول:

أ – من الأثر:

ما روي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ أن امرأة قالت له: إن زوجها لا يصيبها، فأرسل على زوجها فسأله، فقال: كبرت وذهبت قوتي، فقال له: في كم تصيبها؟ قال: في كل طهر مرة، فقال عمر ﷺ: «اذهبي فإن فيه ما يكفي المرأة»[٢].

وجه الاستدلال: أن في قول عمر ﷺ: «إذهبي فإن فيه ما يكفي المرأة» دليل على أن للزوجة التي وطئها زوجها مرة واحدة، ثم عجز عن وطئها بعد ذلك، حق طلب التفريق منه، وذلك لأن الوطء في كل طهر لو لم يكن يكفي المرأة لفرق عمر ﷺ بينهما، فدل هذا على أن العجز الكلي كالمستمر ولو كان طارئاً بعد الدخول يُفسخ به العقد[٣].

ب– من المعقول:

١– أن المسن عجز عن وطء المرأة فثبت حقها في الفسخ كما يثبت حقها بالفسخ بعجز الرجل عن الجماع بالجب[٤][٥].

---

(١) ينظر: التفريق بالعيب بين الزوجين ص/٤٢٣.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ، في كتاب النكاح، باب الذي يصيب امرأته ثم ينقطع ٦/٢٥٧ برقم: (١٠٧٣٧)، و ٧/١٥٠ برقم (١٢٥٩٠).

(٣) ينظر: التفريق بالعيب بين الزوجين ص/٤٢٣.

(٤) الجب القطع، ومجبوب أي مقطوع الذكر. ينظر: لسان العرب:١/٣٦٧، النهاية في غريب الحديث: ١/٢٣٣.

(٥) ينظر: المغني ١٠/٨٨.

ونوقش هذا الاستدلال بأن الجب عجز متحقق فيختلف عن العِنّة[١][٢].

ويجاب عن هذه المناقشة بأن العجز في العنين إذا تحقق وثبت ينتفي الفرق بين الجب والعنة؛ لأن الجب هو قطع الذكر أو بعضه بحيث لم يبق منه ما يمكن الوطء به[٣]، فإذا كان آلة الرجل فيه من الضعف بحيث لا يمكن الوطء به فوجوده كعدمه من حيث الجماع، فلا يختلف الحكم بين الجب والعنه بالنسبة للقدرة على الوطء.

٢- أنه بالنظر إلى الناحية الطبيعية للمرأة فإن الوطء مرة واحدة ثم الانقطاع عنه بالكلية مضر بالمرأة، لما في ذلك من إثارة الغدد الساكنة التي لا تثور عادة إلا بعد أول وطأة، وعلى هذا فالحكم على المرأة بالبقاء مع زوج ثبت عجزه عن الجماع فيه إجحاف بحقها وإيقاع لها في العنت والمشقة، وهما أمران يأباهما الشرع[٤].

الترجيح:

بعد التأمل فيما قرره أهل العلم فالذي أرى أن يحدد القول الراجح وفق التفصيل التالي:

إن كان المسن قد قام بحق الزوجة، ولو كان أقل الكمال كما في أثر عمر ﷺ[٥] في معظم حياته الزوجية، كما أن المرأة قد كبرت أيضاً في السن كما هو حال الزوج أو دونه بالسنين المعتادة و لم تجر العادة أن المرأة في مثل هذه السن والحال تطلب الجماع أو يلحقها

---

(١) رجل عنين إي: لا يقدر على إتيان النساء أو لا يشتهي النساء وامرأة عنينة لا تشتهي الرجال. ينظر: المصباح المنير: ص/١٦٤، لسان العرب: ٤٤٨/٤.

(٢) ينظر: المغني ٨٨/١٠.

(٣) ينظر: المبدع ١٠١/٧، وكشاف القناع ١٠٥/٥.

(٤) ينظر: التفريق بالعيب بين الزوجين ص ٤٢٣.

(٥) ينظر: ص ٧٣٤ من البحث.

ضرر بعدم تحقيقه فإن عجز المسن في مثل هذه الصورة لا يوجب الفسخ وذلك لأمور منها:

١- أن طلب المرأة الجماع في مثل الصورة سالفة الذكر خلاف العادة مما يثير شبهة في حقيقة طلبها.

٢- أنه لو قيل بالفسخ لفسدت كثير من البيوت بعجز المسن عن الجماع، وكان باباً لبعض النساء اللاتي لا تراعى المكانة الشرعية للأسرة ومقاصد الزواج من كل وجه..

٣- ولما استدل به أصحاب القول الأول من أدلة عقلية ويضاف إليها ما روي أن امرأة شكت إلى علي بن أبي طالب ﷺ أن زوجها لا ينتشر، فقال: «اذهبي فجيئي به» فلما جاء رآه شيخاً ضعيفاً فقال لها: «اصبري فلو شاء الله أن يبتليك بأكثر من هذا لفعل»، و لم يجعل لها خياراً[1].

فالأثر وإن كان ضعيفاً عند بعض أهل العلم لكن يمكن أن يستأنس به إضافة إلى الأدلة العقلية فعلي ﷺ لم يجعل للزوجة خيار الفسخ لما رأى أنه شيخ ضعيف و لم يكن عنيناً لمرض أصابه قال الماوردي: (ولأن تلك لم يكن زوجها عنيناً لأنه عجز بعد القدرة لضعف الكبر)[2].

ومع هذا يمكن للزوجة المخالَعةَ[3] لا الفسخ؛ لأنه ليس مقصد النكاح هو الجماع فقط بل العشرة والسكن والإنجاب وغير ذلك؛ فإذا أصرت المرأة على طلب قطع الصلة الزوجية

---

(١) أخرجه البيهقي ٢٥٦/٦، وعبدالرزاق برقم (١٠٧٣٥) و (١٠٧٣٦) وسعيد بن منصور برقم (٢٠٢٠) قال الماوردي عن الحديث: الرواية ليست ثابتة لأن هانئ بن هانئ ضعيف عند أهل الحديث، ينظر: الحاوي ٥٠٢/١١.

(٢) ينظر: الحاوي ٥٠٢/١١.

(٣) قال خلع الرجل ثوبه. وخلعَ امرأته وخالعها، إذا افتدت منه بمالها فطلقها وأبانها من نفسه. وسمي ذلك الفراق خُلْعاً لان الله جل وعز جعل النساء لباساً للرجل والرجال لباساً لهن، فقال: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ "البقرة١٨٧ " وهي ضجيعته وضَجِيعه، فإذا افتدت المرأة بمال تعطيه لزوجها ليبينها منه فأحالها إلى ذلك فقد بانت منه وخلع كل واحد منهما لباس صاحبه، والاسم من ذلك الخُلْع والمصدر الخَلْع. وقد اختلعت المرأة منه اختلاعا، إذا افتدت بمالها. ينظر: تهذيب اللغة: ٣٨/١، المصباح المنير: ص/٦٨.

وتولدت الكراهية في مثل هذه الحالة؛ فليكن بمقابل رد المهر بطريق المخالعة ويقدر موجب المخالعة عند الاختلاف الحاكم الشرعي.

أما إذا كان المسن قد عجز عن الجماع في بدايات حياته الزوجية و لم تكن ثمة شبهة في طلب الزوجة وهي مازالت شابة مثلها يرغب الجماع ويضرها تركه وتتعرض للفتنة فإن الراجح -والله أعلم- هو القول الثاني القائل بفسخ النكاح، واتفاق المذاهب يعتبر مرجحاً من المرجحات وليس موجباً للترجيح إذا ظهر أن غيره أقوى منه كما هو الحال في هذه الصورة ويستند في ذلك إلى أثر عمر ﷺ الموضح في أدلة القول الثاني. والله أعلم.

كما يمكن حمل أقوال المذاهب الأربعة على عدم وجود الضرر الكبير والمتحقق.

المطلب الثاني
نكاح المرأة المسنة التي لا يولد لها

بما أن تكثير سواد المسلمين بالإنجاب من أهم مقاصد النكاح، فما حكم زواج الرجل المرأةَ المسنة التي لا يولد لها، وهل يختلف الحكم في ذلك بين دار الإسلام ودار الحرب؟

ذهب أهل العلم -رحمهم الله تعالى- إلى استحباب الزواج من المرأة الولود[1] حيث رغب النبي ﷺ في الزواج من المرأة الولود الودود، وقد ورد ذلك في أحاديث متعددة، منها:

١- حديث أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة**»[2].

٢- وحديث معقل بن يسار قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني أحببت امرأة ذات حسب وجمال وإنها لا تلد، أفأتزوجها؟ قال: «**لا**»، ثم أتاه الثانية، فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال: «**تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم**»[3].

ويفهم مما قرره أهل العلم من استحباب زواج الولود أن الزواج من المرأة التي لا تلد

---

(١) ينظر: فتح القدير ١٨٨/٣ و ١٨٩، والبحر الرائق ١٤٣/٣، ومواهب الجليل ٢٠/٥، والفواكه الدواني ٣/٢ و ٤، والوسيط ٢٧/٥، وروضة الطالبين ٢٠٧/٥، والمغني ٥١٠/٩ و ٥١١، والشرح الكبير ٢٤/٢٠، وفتح الباري ٢٥٣/٩ و ٢٥٤، ونيل الأوطار ١٢٥/٦.

(٢) سبق تخريجه ص١٧٢ من هذا البحث.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء (٢٣٤)، ورقمه (٢٠٥٠)، والنسائي، كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العقيم، (٣٤٢) برقم: (٣٢٢٧) ٥٤/٦، والحاكم في المستدرك ١٧٦/٢ برقم: (٢٦٨٥)، وصححه، وابن حبان: (٣٦٣/٩) برقم: (٤٠٥٦) و (٣٦٤/٩) برقم: (٤٠٥٧)، والبيهقي: (٨١/٧) برقم: (١٣٢٥٣).

خلاف الأولى، أو غير مستحب، وقد أشار الحنفية إلى ذلك. قال ابن نجيم -رحمه الله تعالى-: «لا يتزوج طويلة مهزولة، ولا قصيرة ذميمة، ولا مكثرة، ولا سيئة الخلق، ولا ذات الولد ولا مسنة»[١].

وقرر الحنابلة أفضلية نكاح الآيسة والمسنة التي لا تلد إذا احتاج المسلم إلى الزواج في دار الحرب، وذلك لئلا يأتيه الولد فيستعبد في دار الحرب[٢].

ومفهومه عدم استحباب زواج المسنة التي لا تلد في دار الإسلام لانتفاء العلة.

ونهي النبي ﷺ الرجل الذي جاءه يسأله عن نكاح المرأة التي لا تلد يقتضي كراهية الزواج بالمرأة التي لا تلد على أقل الأحوال، ولكن لم أجد -فيما اطلعت عليه- من قال بذلك إلا ما بوب به النسائي بقوله «باب كراهية تزويج العقيم»[٣].

وعلى هذا يمكن القول أنه من الأفضل للرجل الشاب ألا يتزوج المسنة التي لا يولد لها، بل يستحب له أن يتزوج ممن يولد لها من النساء، إلا إذا كانت هناك مصلحة من تزوجها كأن يريد الإحسان بالمسنة أو مصلحة غالبة ونحو ذلك.

---

(١) البحر الرائق ٣/١٤٣.

(٢) ينظر: الانصاف ٢٠/٢٣.

(٣) المجتبى ٦/١٢٥.

المطلب الثالث
ولاية المسن في النكاح إذا كان جاهلاً بالمصلحة

إذا بلغ الرجل المسن من السن مرحلة ضعف معه عقله، ولا يمكن معرفة مصلحة موليته، ولا النظر في مصالحها وشؤونها، فهل تبقى ولايته عليها أو تسقط وتنتقل إلى غيره؟

اتفق أهل العلم على اشتراط العقل في الولاية في النكاح[١]، وبناء على هذا؛ فالمسن الكبير الذي ذهب عقله، أو ضعف بحيث لا يعرف مصلحة موليته تسقط ولايته وتنقل إلى أقرب شخص يليه في الولاية، وهذا لا خلاف فيه بين المذاهب الأربعة.

وقد نص الشافعية[٢]، والحنابلة[٣] على هذا الرأي.

قال النووي رحمه الله تعالى: «اختلاف النظر لهرم أو خبل جبلي أو عارض يمنع الولاية وينقلها إلى الأبعد»[٤].

وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى: «ومن لا عقل له لا يمكنه النظر، ولا يلي نفسه فغيره أولى، وسواء في هذا من لا عقل له لصغره كطفل أو من ذهب عقله بجنون أو كبر كالشيخ إذا أفند»[٥].

وهو مذهب الحنفية؛ لأنهم يرون أن أهلية الولاية إنما تتحقق بالقدرة على تحصيل النظر في حق المولى عليه[٦]، ويرون أن ولاية النكاح ولاية مصلحة ونظر، ومصالح النكاح لا

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٣٥٥ و ٣٥٦، وفتح القدير ٣/٢٨٤، والقوانين الفقهية ص/١٣٤، وحاشية الدسوقي ٢/٣٦٤، والحاوي ١١/١٦٢ و ١٦٣، والمغني ٩/٣٦٦، والمقنع ٢٠/١٧٨، والولاية في النكاح ٢/٢٢٠.

(٢) ينظر: الحاوي ١١/١٦٤، وروضة الطالبين ٧/٦٣، ومغني المحتاج ٣/١٩٩.

(٣) ينظر: المغني ٩/٣٦٧، والشرح الكبير ٢٠/١٧٨، والانصاف ٢٠/١٨٣.

(٤) روضة الطالبين ٧/٦٣.

(٥) المغني ٩/٣٦٧.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٣٥٦ و ٣٥٧.

يتوقف عليها إلا بالتأمل والتدبر[١]، كما أنهم يشترطون في الولاية ألا يكون الولي قد ظهر سوء اختياره[٢].

وبناء على هذا، فلا تصح ولاية المسن الجاهل بالمصلحة، لأنه ليس له القدرة على تحصيل النظر والمصلحة في حق موليته، ولا يمكنه إدراك مصلحتها، وهو لا يتمكن من حسن الاختيار.

وهو مقتضى مذهب المالكية لأنهم يشترطون كمال العقل في صحة الولاية، ويرون أن المعتوه لا ولاية له[٣]؛ فالمسن الذي ضعف عقله وأصبح جاهلاً بالمصلحة أقرب إلى المعتوه.

الأدلـــة:

استدل أهل العلم على عدم صحة ولاية المسن الذي ضعف عقله وصار جاهلاً بالمصلحة في النكاح بأدلة من المعقول:

١- أن ولاية النكاح، ولاية نظر ومصلحة واختيار الكفء، والمسن الذي ضعف عقله وأصبح جاهلاً بالمصلحة، لا يمكنه القيام بهذه المهمة، فلا تصح ولايته[٤].

٢- أن معرفة مصالح النكاح تحتاج إلى التأمل والتدبر، والمسن الذي ضعف عقله، لا يمكنه التأمل والتدبر، فلا تصح ولايته[٥].

٣- أن من لا عقل له لا يمكنه النظر، وهو ليس له الولاية على نفسه فمن باب أولى ليس له ولاية على غيره[٦].

وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يستدل على سقوط ولاية المسن الذي ضعف عقله

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٣٥٨.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ٣/٦٠ و ٨٤.

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي ٢/٣٦٤، ومواهب الجليل ٥/٧١، والتاج والإكليل المطبوع مع مواهب الجليل ٥/٧١.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٣٥٥ و ٣٥٨، والحاوي ١١/١٦٤، ومغني المحتاج ٣/٢٠٠.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٣٥٨.

(٦) ينظر: المغني ٩/٣٦٧ و ٣٦٨، والشرح الكبير ٢٠/١٧٨.

وأصبح جاهلاً بالمصلحة بحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً أو موقوفاً: «**لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل**»[١].

وجه الاستدلال: أن الحديث تضمن اشتراط الولي المرشد لصحة عقد النكاح، والرشد في باب الولاية في النكاح هو كمال العقل وحسن الاختيار، والقدرة على اختيار الكفء[٢].

ونوقش الحديث بأنه ضعيف مرفوعاً[٣].

ويمكن أن يجاب بأنه حجة ولو كان موقوفاً لكونه قول صحابي على أقل أحواله، وقول الصحابي حجة عند جمهور أهل العلم[٤].

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب النكاح ٣/٢٢١ و ٢٢٢، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي مرشد ٧/١٢٤ برقم: (١٣٤٩١)، و ٧/١١٢ برقم ١٣٤٢٨.

(٢) ينظر: بداية المجتهد ٢/١٥، والانصاف ٢/١٨٣.

(٣) قال البيهقي رحمه الله تعالى: «تفرد به القواريري مرفوعاً والقواريري ثقة إلا أن المشهور بهذا الإسناد أنه موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما. السنن الكبرى ٧/١٢٤، قال الألباني رحمه الله تعالى: «صحيح موقوفاً وقد روي عنه مرفوعاً». إرواء الغليل ٦/٢٥١.

(٤) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/١٤٩.

المبحث الثالث

نفقة المسن

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نفقة الابن على أبيه المسن.

المطلب الثاني: تقديم نفقة الابن على الأب المسن عند التشاح.

المطلب الثالث: رعاية ولي الأمر للمسنين وإيواؤهم.

المطلب الأول

نفقة الابن على أبيه المسن

إذا كان الرجل المسن فقيراً وعاجزاً عن الكسب، فهل يجب على ابنه الموسر نفقته؟

أجمع الفقهاء في المذاهب الأربعة على وجوب نفقة الأب الفقير على ابنه الموسر[١].

قال ابن المنذر رحمه الله تعالى: «أجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما، ولا مال، واجبة في مال الولد»[٢].

واستدل الفقهاء على محل إجماعهم بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

أ – من الكتاب:

١- قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا... ﴾ الآية [٣].

٢- وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا... ﴾الآية[٤].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أمر ووصى الإنسان أن يحسن لوالديه، ومن الإحسان

---

(١) ينظر: فتح القدير ٤/٤١٥، والعناية ٤/٤١٥، والكافي لابن عبدالبر ٢/٦٢٩، والقوانين الفقهية ص/١٤٨، والحاوي ١٥/٨٦، ومغني المحتاج ٣/٥٦٩، والمغني ١١/٣٧٣، وكشاف القناع ٥/٤٨١، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٣/١٠١، والافصاح عن معاني الصحاح ٢/١٤٩.

(٢) المغني ١١/٣٧٣.

(٣) سورة الإسراء، الآية ٢٣.

(٤) سورة العنكبوت، الآية ٨.

الانفاق عليهما حال عجزهما عن الإنفاق على نفسيهما[١]، والأمر يقتضي الوجوب.

٣- قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا... ﴾ الآية[٢].

وجه الاستدلال: أن الله أمر بمصاحبة الوالدين بالمعروف، والمعروف هو القيام بكفايتهما بالإنفاق عليهما إذا كانا فقيرين لا يستطيعان الإنفاق على نفسيهما، وهذا في حق الوالدين الكافرين، ففي حق الوالدين المسلمين أولى[٣].

٤- قوله سبحانه وتعالى: ﴿ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾[٤].

وجه الاستدلال: أن الله -تعالى- نهى في هذه الآية الكريمة عن التأفيف في وجه الوالدين، وهذا يدل على حرمة أي نوع من أنواع الإيذاء لهما، ومن أشد أنواع الإيذاء للوالدين ترك الإنفاق عليهما، وهما عاجزان مع قدرة الولد على الإنفاق عليهما[٥].

ب: من السنة:

١- حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**إن أطيب ما أكل الرجل**

---

(١) ينظر: الهداية مع فتح القدير ٤/٤١٥، والحاوي ١٥/٨٦، والمغني ١١/٣٧٣.

(٢) ينظر: سورة لقمان، الآية (١٥).

(٣) ينظر: فتح القدير ٤/٤١٥، والحاوي ١٥/٨٦.

(٤) سورة الإسراء، الآية رقم ٢٣.

(٥) ينظر: فتح القدير ٤/٤١٥، والحاوي ١٥/٨٧.

من كسبه، وإن ولده من كسبه»[١].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ جعل ولد الرجل من كسبه ومعلوم أن نفقة الرجل من كسبه، فكان واجباً على الولد أن يمكن الوالد الأكل من كسبه الذي هو بحاجة إليه، وليس له أن يمنعه من كسبه الذي يحتاج إليه[٢].

٢- حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**إن أولادكم هبة الله لكم، يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور، فهم وأموالهم لكم إذا احتجتم إليها**»[٣].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ جعل الولد وماله لأبيه، وأجاز للوالد الأكل من مال ولده إذا احتاج إليه دون تعليق ذلك على إذن أو عوض، فدل على وجوب نفقة الأب الفقير في مال ولده الموسر.

٣- ما روي من حديث جابر ﷺ أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وقال: إن لي مالاً وعيالاً،

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب الرجل يأكل من مال ولده، ص(٣٩٢) برقم: (٣٥٢٨)، والترمذي في كتاب الأحكام، باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده ص(٢٣٨)، ورقمه (١٣٥٨)، والنسائي في الصغرى: كتاب البيوع، باب الحث على الكسب ص(٤٦٥) برقم: (٤٤٤٩)، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده ص(٢٣٢) ورقمه (٢١٣٧)، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٨٠/٧ برقم: (١٥٥٢٥).
والحاكم في المستدرك: (٥٣/٢) برقم: (٢٢٩٥)، وابن حبان في صحيحه: (٧٣/١٠) برقم: (٤٢٦٠)، والإمام أحمد في المسند: (٣١/٦) برقم: (٢٤٠٧٨) و (٤٢/٦) برقم: (٢٤١٩٤) و (١٢٧/٦) برقم: (٢٥٠٠١) و (١٩٣/٦) برقم: (٢٥٦٥٢) و (٢٢٠/٦) برقم: (٢٥٨٨٧) والطبراني في الأوسط: (٣٨٠/٤) برقم: (٤٤٨٦).
وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح» ينظر: حديث رقم (١٣٥٨) وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم (١٦٢٦) وبرقم (٢١٦٢) ٢٣٠/٧.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٤٤/٤.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣١٢/٢) برقم: (٣١٢٣)، وقال: «حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٨٠/٧. برقم: (١٥٥٢٣).

ولأبي مال وعيال، ويريد أن يأخذ من مالي، فقال ﷺ: «**أنت ومالك لأبيك**»[١].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أضاف مال الابن إلى الأب بلام التمليك، فالحديث بظاهره يدل على ملك الأب لمال ابنه حقيقة، فإن لم تثبت الحقيقة فلا أقل من أن يثبت له حق التمليك عند الحاجة، فيجب على الابن أن ينفق من ماله على أبيه إذا احتاج إليه.

ج- من المعقول:

تجب نفقة الوالد على الولد قياساً على وجوب نفقة الولد على ابنه بجامع القرابة في الكل، بل نفقة الوالد أولى لأن حقه أعظم من حق الولد، وذلك لأنه لا يقاد بقتله ولا يحد بقذفه[٢].

---

(١) أخرجه ابن ماجه برقم (٢٢٩١)، دون لفظ (ولأبي مال وعيال) والبيهقي في السنن الكبرى ٤٨٠/٧ برقم: (١٥٥٢٩)، وقال: «هذا منقطع وقد روي موصولاً من أوجه أُخر ولا يثبت مثلها» وقال المباركفوري: «قال ابن قطان: إسناده صحيح، وقال المنذري: رجاله ثقات، وقال الدارقطني انفرد به عيسى بن يوسف بن أبي إسحاق». تحفة الأحوذي ٦٨٠/٤.

وأخرجه ابن ماجة: كتاب: التجارات، باب: ما للرجل من مال ولده: ص(٢٤٦-٥٤٧) برقم: (٢٢٩١)، وابن حبان في صحيحه: (١٤٢/٢) برقم: (٤١٠)، بلفظ مشابه وليس فيه (ولا بني مآل وعيال) ومصنف ابن أبي شيبة: (٢٩٥/٧) برقم: (٣٦٢١٧)، والطبراني في الأوسط: (٣١/٤) برقم: (٣٥٣٤). وصححه الألباني في الارواء ٣٢٣/٣.

(٢) ينظر: الحاوي ٨٧/١٥، والمغني ٣٧٣/١١.

المطلب الثاني

التشاح في تقديم نفقة الولد والوالد المسن الفقير

إذا كان للرجل ولد أو أكثر فقير عاجز عن الكسب، ووالد مسن فقير عاجز عن الكسب فأيهما يقدم في النفقة؟

اختلف أهل العلم في المذاهب الأربعة في هذه المسألة على ثلاثة أقول:

القول الأول: أنه يُقسِّم النفقةَ على الجميع، وإلى هذا ذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢] في قول، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] في وجه.

القول الثاني: أنه يُقدِّم نفقةَ الولد على نفقة الأب، وإلى هذا ذهب الحنفية[٥]، والمالكية[٦] في قول، والشافعية[٧]، والحنابلة في وجه[٨].

القول الثالث: أنه يقدم الأب على الولد في النفقة، وإلى هذا ذهب المالكية في قول[٩]، والشافعية[١٠]، والحنابلة في وجه[١١].

---

(١) ينظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٦٧٦/٣ و ٦٧٧.

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي ٨٢١/٢، وشرح منح الجليل ٥٦/٢.

(٣) ينظر: تكملة المجموع ٣٠٨/١٨.

(٤) ينظر: المقنع ٤١١/٢٤، والانصاف ٤١١/٢٤ و ٤١٢.

(٥) ينظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٦٧٦/٣ و ٦٧٧.

(٦) ينظر: حاشية الدسوقي ٨٢١/٢، وشرح منح الجليل ٥٦/٢.

(٧) ينظر: المهذب مع تكملة المجموع ٣٠٧/٨ و ٣٠٨.

(٨) ينظر: المغني ٣٨٧/١١، والشرح الكبير ٤١١/٢٤، والانصاف ٤١١/٢٤.

(٩) ينظر: حاشية الدسوقي ٨٢١/٢.

(١٠) ينظر: المهذب مع تكملة المجموع ٣٠٧/١٨ و ٣٠٨.

(١١) ينظر: المقنع ٤١١/٢٤، والانصاف ٤١١/٢٤ و ٤١٢.

الأدلـــة:

استدل أصحاب القول الأول: بدليل عقلي وهـــو أن الأب والولـــد متـــساويان في الدرجة متساويان في النفقة فتقسم بينهما[١].

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بتقديم نفقة الولد بأدلة من الكتاب والـــسنة والمعقول:

أ – من الكتاب:

قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[٢].

وجه الاستدلال: أن الآية أمرت الآباء بدفع أجور الأمهات المرضعات، وهذا يـــدل على وجوب نفقة الأولاد على الآباء، لثبوت ذلك بنص الآية، وأما نفقة الأب فهي ثابتـــةً بالاجتهاد من مفهوم النصوص العامة الحاضة على البر والإحسان للوالـــدين؛ والاســـتدلال بالنص والمنطوق مقدم على الاستدلال بالاجتهاد والمفهوم[٣].

ب– من الســـنة:

ما ثبت من حديث عائشة –رضي الله عنها– أن هنداً زوجة أبي سفيان –رضـــي الله عنهما– قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه، وهو لا يعلم، فقال: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»[٤].

وجه الاستدلال: أن الحديث تضمن بالنص أن نفقة الولد في مال أبيه، وأمـــا نفقـــة

---

(١) ينظر: المهذب مع تكملة المجموع ٣٠٧/١٨ و ٣٠٨.

(٢) سورة الطلاق، الآية ٦.

(٣) ينظر: المهذب مع تكملة المجموع ٣٠٧/١٨، ٣٠٨، والمغني ٣٨٧/١١.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون ص(٤١٢) برقم: (٢٢١١)، وفي كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، ص(١٠٦٢) برقم: (٥٣٦٤)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب قضية هند، ص(٧١٢) برقم: (١٧١٤).

الوالد فإن حكمها مستنبط من مفهوم النص بالاجتهاد، وما كان حكمه مأخوذ بالنص مقدم على ما كان بالمفهوم[١]. فدل ذلك على تقديم نفقة الابن على نفقة الأب إذا كانا فقيرين عاجزين والابن غير بالغ.

ويمكن أن يناقش هذان الاستدلالان من الدليلين المذكورين بعدم التسليم أن نفقة الأب ثابتة بالاجتهاد من مفهوم النص الشرعي بل إن وجوب نفقة الوالد على الولد ثابتة بأدلة من الكتاب والسنة، وهذا يكفي لثبوت وجوبها، فلا يسلم أن نفقة الولد مقدمة على نفقة الأب، ومن تلك الأدلة مايلي:

١- قوله تعالى:﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا...﴾ الآية[٢].

٢- وقوله تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا... ﴾ الآية[٣].

٣- وقوله تعالى: ﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا... ﴾ الآية[٤].

فهذه النصوص في جملتها آمرة الابن بالإحسان والمعروف للأب وعلى رأس ذلك النفقة فدل على وجوب نفقة الأب، وهذه الآيات لم يرد مثلها في حق الابن.

٤- ما روي من حديث جابر ﷺ أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وقال: إن لي مالاً وولداً، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي، فقال ﷺ: «**أنت ومالك لأبيك**»[٥]، فهذا الحديث دل على وجوب نفقه الأب حيث ملّك النبي ﷺ الأب مال الابن.

---

(١) ينظر: المهذب مع تكملة المجموع ١٨/٣٠٧ و ٣٠٨، والمغني ١١/٣٨٧.

(٢) سورة الإسراء، الآية ٢٣.

(٣) سورة العنكبوت، الآية ٨.

(٤) سورة لقمان، الآية ١٥.

(٥) أخرجه ابن ماجه ٧/٧١، وأحمد ١٤/١٤٦، وأبي شيبة في مصنفه ٥/٣٢٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٤٨٠.

ج- من المعقـــول:

أن الولد إذا كان غير بالغ فعجزه عن الكسب متحقق، والوالد قـــد يقـــدر علـــى الكسب، فتقدم نفقة الولد على الوالد[١].

ويمكن أن يناقش هذا الدليل بأنه إذا ثبت أن أحدهما قادرٌ على الكسب فلا تتحقـــق المشاحة، وهذا خارج عن محل النزاع.

واستدل أصحاب القول الثالث القائلون بتقديم الأب بدليل من المعقول، وهو أن حرمـــة الأب أكبر من حرمة الابن بدليل أن الأب لا يقاد بالابن فيقدم في النفقة على الابن[٢].

الترجيح:

عند التأمل نجد أن أدلة القول الثاني والثالث فيها من القوة ما يتعذر معه ترجيح أحدها على الآخر وليس في الأدلة ما يدل على تفضيل الأب أو الابن غير البالغ وذلك لاستوائهما في الغالب على عدم القدرة على الكسب.

ولذا فإن الراجح -والله أعلم- هو القول الأول وهو تقسيم النفقة المقـــدور عليهـــا ويؤيد هذا الرأي حديث النبي ﷺ: «**طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثـــنين يكفـــي الأربعة**»[٣]. فمادام طعام الشخص الواحد يكفي الاثنين وليس ثمة ما يرجح أحدها علـــى الآخر فيقسم بينهما.

وهذا عند النفقة المعتادة، وعند تحقق حاجة الاثنين واستوائهما في الحاجة وعدم القدرة على الكسب. والله أعلم.

---

(١) ينظر: المغني ٣٨٧/١١، والشرح الكبير ٤١١/٢٤.

(٢) ينظر: المهذب مع تكملة المجموع ٣٠٧/١٨ و ٣٠٨.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب فضل المواساة في الطعام القليل (٨٥٣)، برقم (٢٠٥٩).

المطلب الثالث

رعاية ولي الأمر للمسنين وإيواؤهم

إذا لم يكن للمسن قريب يقوم برعايته والإنفاق عليه، أو كان له قريب عاجز عن النفقة، فهل يجب على ولي الأمر رعاية المسن بالإنفاق عليه وتوفير السكن وسائر أسباب الرعاية اللازمة من علاج ونحوه؟ وبمعنى آخر هل تجب نفقة المسن على بيت المال؟

لم أجد لغير علماء الحنفية نصاً في هذه المسألة، فقد صرح علماء الحنفية بوجوب نفقة المسن في هذه الحالة على بيت المال.

قال الكاساني -رحمه الله تعالى-: «وأما النوع الرابع -- أي من موارد بيت المال- فيصرف في دواء الفقراء والمرضى وعلاجهم وأكفان الموتى الذين لا مال لهم، وإلى نفقة اللقيط وعقل جنايته، وإلى نفقة من هو عاجز عن الكسب وليس له من تجب عليه نفقته ونحو ذلك، وعلى الإمام أن يصرف هذه الحقوق إلى مستحقيها»[1].

وقال الزيلعي -رحمه الله تعالى-: «ولا تجب هذه النفقة -أي نفقة القريب- على العاجز بخلاف نفقة الزوجة وأولاده الصغار؛ لأنه التزمه بالعقد فلا تسقط بالفقر، وقيل إذا كان فقيراً زمناً أو أعمى أو نحوه تجب نفقة أولاده في بيت المال كنفسه»[2].

وعلى هذا، فالحنفية يرون وجوب رعاية المسن في هذه الحالة على ولي الأمر، وذلك بإيوائه والإنفاق عليه وعلاجه.

وهو قياس قول المذاهب الثلاثة المالكية والشافعية والحنابلة، وذلك لأنهم يرون وجوب نفقة اللقيط الذي لا قريب له على بيت المال[3]. وهذا يقتضي وجوب نفقة المسن في بيت المال بجامع العجز عن النفقة في الحالتين.

---

(١) بدائع الصنائع ٢/١٠٣.

(٢) تبيين الحقائق ٣/٣٢٩.

(٣) ينظر: المدونة الكبرى ٤/٣٩٤، والمغني ٨/٣٥٥، والشرح الكبير ١٦/٢٨١، والانصاف ١٦/٢٨١، ونهاية المحتاج ٧/٢٣٩.

وجاء في المدونة: «قال مالك في اللقيط: إنما ينفق عليه على وجه الحسبة، وإنما ينفق عليه من احتسب عليه... فإن لم يجد السلطان من يحتسب عليه، قال: أرى نفقته من بيت مال المسلمين... كذلك اليتامى الذين لا مال لهم، أي: النفقة عليهم على وجه الحسبة فإن لم يوجد من يحتسب عليه، فنفقته من بيت مال المسلمين»[١].

وقال الرملي -رحمه الله تعالى-: «نفقة المبعض، أي المعجوز عن نفقته في بيت المال إن لم يكن بينهما مهايأة[٢]، وإلا فعلى من هي في نوبته»[٣].

قال المرداوي -رحمه الله تعالى-: «ينفق عليه -أي على اللقيط- من بيت المال إن لم يكن معه ما ينفق عليه، بلا نزاع»[٤].

وبناء على هذا يمكن القول أنه **لا خلاف بين أهل العلم** في المذاهب الأربعة في وجوب نفقة المسن في بيت المال إذا كان عاجزاً عن الإنفاق على نفسه و لم يكن له قريب تجب عليه نفقته.

ويمكن أن يستدل لهذا الاتفاق بما يلي:

١- قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ...﴾ الآية[٥].

وجه الاستدلال: أن الفيء من موارد بيت المال[٦]، والآية نصت على مصارف هذا

---

(١) المدونة ٣٩٦/٤.

(٢) الهيئة حال الشيء وكيفيته ورجل هيء حسن الهيئة، وتهايؤوا على كذا تمالؤوا، والمهايأة الأمر المتهايأ عليه، والمهايأة أمر يتهايأ القوم فيتراضون به. وقال ابن تيمية -رحمه الله-: (والمهايأة قسمة المنافع). ينظر: ابن منظور: لسان العرب: ٣٧٤/٦، مجموع الفتاوى لابن تيمية:(١٩٧/٣١)، روضة الطالبين(٢١٧/١١).

(٣) نهاية المحتاج ٢٣٨/٧.

(٤) الانصاف ٢٨١/١٦.

(٥) سورة الحشر، الآية (٧).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع ١٠٣/٢، والفقه الإسلامي وأدلته ٧٨٥/٧، وتفسير ابن كثير ٤٢٨/٤.

الفيء ويدخل في ذلك المساكين، والمسن العاجز في هذه الحالة يعتبر مسكينا، فتصرف نفقته من بيت المال.

٢- قول الرسول ﷺ: «**من ترك مالا لورثته ومن ترك كلاً[١] فعلينا**»[٢].

وجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ جعل نفقة عيال من لا مال له على ولاة الأمر، فدل على أن نفقة المسن الفقير الذي ليس له قريب ينفق عليه وهو عاجز عن الكسب في بيت المال.

٣- قول الرسول ﷺ: «**كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته الإمام، راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته**»[٣].

وجه الاستدلال: قال النووي -رحمه الله تعالى-: «قال العلماء الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره ففيه أن كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته»[٤]. وعلى رأس الرعاة المؤتمنون ولاة الأمر وأحوج من يكون تحت رعايتهم العجزة والفقراء ويدخل في ذلك المسن دخولاً أولياً.

٤- أن الغنم بالغرم[٥]، فالمسن إذا خلّف تركة ليس له وارث فإن التركة تذهب إلى بيت المال، فكذا إذا عجز عن نفقة نفسه وليس له من الأقارب من ينفق عليه، فنفقته على بيت المال فالغنم لبيت المال والغرم عليه.

---

(١) كلاً : بفتح الكاف وتشديد اللام، أي: عيالاً. ينظر: فتح الباري ٥/٧٥.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاستقراض، باب الصلاة على من ترك ديناً، برقم (٢٣٩٨).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن برقم (٨٩٣).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ١٢/٤١٧.

(٥) قاعدة فقهية. ينظر: موسوعة القواعد الفقهية ٢/٢٦١، القواعد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقعين لابن القيم ص٤٥٨.

وقد اشتمل نظام الحكم في المملكة العربية السعودية على ثلاث مواد تضمنت مسئولية ولاة الأمر تجاه العجزة وعلى رأسهم المسنون وهذه المواد هي:

أولاً: (تكفل الدولة حق المواطن وأسرته في حالة الطوارئ والمرض والعجز والشيخوخة وتدعم نظام الضمان الاجتماعي وتشجع المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية).

ثانياً: (تعنى الدولة بالصحة العامة وتوفر الرعاية الصحية لكل مواطن).

ثالثاً: (تحرص الدولة على توثيق أواصر الأسرة والحفاظ على قيمها العربية والإسلامية ورعاية جميع أفرادها وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم)[1].

(١) المواد (٢٧) و (٣١) و (١٠) من نظام الحكم.